

الْفُوْكِلَ الدُّرَّانِ

عَلَى

رِسْالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّاقَمَ الشَّيْخَ أَحْمَدَ بْنَ عَنْيَمَ بْنَ سَالمَ بْنَ مَهْمَنَا
النَّفَارِوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمَالِكِيِّ

الموافق لسنة ١١٦٦ هـ

وَهُوَ شَرْحُ "الرِّسْالَةِ"

لِإِلَّاقَمِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ
الموافق لسنة ٣٨٦ هـ

ضَبَطَهُ وَقَوَّمَهُ وَضَرَبَ آيَاتَهُ

الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَارِثِ مُحَمَّدُ عَلَيْهِ

تَذْكِيَّهُ

هَذِهِ "الرِّسْالَةُ" يَأْعَلِي الصِّفَاتَ
كُلَّ حَمَلٍ، وَوَضَعَنَا عَنَّهُ الشَّرْعُ
لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا بِجُنْدِهِ

ابْنُجُونُ التَّائِفِ

مَنشُوراتُ

مُجْرِيَ بِهِنْدِ
دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ
بَيْرُوت - لِبَنَان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
مدمجة إلا موافقة الناشر خليباً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٩٩٧ - هـ ١٤١٨

دار الكتب العلمية
- بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٦١٥ - ٦٢١٣ (٩٦١) ٣٤٣٨
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 36.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

وَلَدًا وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا.

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

(تبنيه) في قول المصنف: فورث الخ مسامحة لما تقرر من أن الولاء لا يورث وإنما يورث به. ثم شرع في مفهوم قوله للأ Creed يقوله: (وإن مات واحد منها) أي من ابني المعتنق (وتترك ولداً ذكرأً ومات أخوه) أي آخر الميت أيضاً (وتترك ولدين) ذكررين (فالولاء) يجب أن يكون (بين الثلاثة) حالة كونه (الثلاثة) لاستواء الثلاثة في القرب من المعتنق، وإذا مات أحدهما وتترك أربع بنين ومات الآخر عن ذكر فقط لكان الميراث بينهم أخماساً، وإذا كان مع الذكور أناث فلا إرث لهن (خاتمة) للولاء حكم النسب لا يثبت إلا بشهادة عدلين يشهدان لو على السمع الفاشي من الثقات وغيرهم، وأما شهادة واحد ولو على البنت فلا يثبت بها الولاء، وإن كان لمقيم الواحد الحلف على صحة ما شهد به شاهده ويستحق المال لأنه لم يبق بعد موت العتيق إلا المال وهو يثبت بالشاهد واليمين، وإن بحث فيه بأن استحقاق المال مسبب عن الولاء، وكيف يثبت المسبب دون ثبوت سببه؟ ونظير هذا من يدعى زوجية ميت ويقيم شاهدأً فإن له الحلف معه ويستحق الإرث حيث لا وارث للميت ثابت النسب، ولكن لا يدفع المال لمقيم الشاهد الواحد إلا بعد الاستئناء لاحتمال دعوى آخر ويقيم شاهدين. ولما فرغ من الكلام على العتق والولاء، شرع في تسعه أبواب بترجمة واحدة فقال:

(باب في) بيان (الشفعة)

الشفعة بضم الشين وإسكان الفاء وحكي ضمها وفتح العين مأخوذه من الشفع ضد الوتر، لأن الشفيع يضم ما يأخذه إلى حصته فتصير شفعاً، والأخذ بالشفعة يسمى شافعاً وشفيعاً وحقيقة كما قال ابن عرفة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، أي طلب الشريك أخذ مبيع شريكه بثمنه الذي باع به سواء أخذ أو لم يأخذ، والشفعة معروضة للأخذ وعدمه. وأركانها أربعة: الأخذ بالمد وهو الشافع، والمأخوذ منه وهو المشتري، والشيء المأخوذ وهو الشخص المبتاع، والمأخوذ به والثمن أو قيمة الشخص إذا أخذ في صلح عن دم عمد أو في صداق. (و) الباب الثاني في أحكام (الهبة) وهي مصدر وهب هبة ووهبأ بإسكان الهاء ويفتحها، واسم مصدر وهب الموهبة بكسر الهاء فيهما، والإيهاب قبول الهبة، والاستيهاب سؤالها وهي على قسمين: هبة ثواب وهبة لمجرد وجه المعطى، فهبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي، وغيرها العطية لمجرد ذات الموهوب له فتخرج الصدقة فإنها العطية لثواب الآخرة، ويخرج أيضاً العارية والوقف والعمري فإن الذات باقية على ملك صاحبها والمدفوع للغير إنما هو المتفعة. (و) الباب الثالث في أحكام (الصدقة)

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِرِ وَلَا شُفْعَةً فِيمَا قُسِّمَ وَلَا لِجَارٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا عَزْصَةٍ

اسم مصدر لتصدق، ومصدره التصدق وهي العطية لثواب الآخرة أو له مع وجه المعطي على قول الأكثـر. (و) الباب الرابع في أحكـام (الجـبس) ويرادـه الـوقف وحـده، ابن عـرفة مصدرـاً بـقولـه: إـعطاء منـفـعة شيء مـدة وجـودـه لـازـماً بـقاـؤـه فـي مـلك مـعطـيه ولو تـقدـيراً، واسـماً بـقولـه: ما أـعـطـيـتـ منـفـعة مـدة وجـودـه لـازـماً بـقاـؤـه فـي مـلك مـعطـيه ولو تـقدـيراً فـخرجـ عـطـيةـ الذـاتـ فإنـها إـما هـبةـ أو صـدـقةـ، وأـشارـ بـقولـه: ولو تـقدـيراً إـلى صـحةـ وقفـ غيرـ المـملـوكـ عـلـىـ تـقدـيرـ مـلـكـهـ كـقولـهـ: إنـ مـلـكـتـ هـذـاـ فـهـوـ وـقـفـ، كـماـ يـصـحـ العـتـقـ كـذـلـكـ، وإـلىـ صـحةـ الـوقـفـ عـلـىـ تـقدـيرـ وجـودـ المـوقـفـ عـلـىـ نحوـ: هـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ منـ سـيـحدـثـ اللهـ لـزـيدـ. وأـرـكـانـهـ أـربـعـةـ: الـواقـفـ، وـالـعـينـ الـمـوـقـفـةـ، وـالـمـوـقـفـ عـلـيـهـ، وـالـصـيـفـةـ، فـعـاقـدـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ وـالـجـبـسـ شـرـطـهـ أنـ يـكـونـ منـ أـهـلـ التـبـرـعـ بـأـنـ يـكـونـ مـكـلـفـاًـ رـشـيدـاًـ مـالـكـاًـ لـمـاـ تـبـرـعـ بـهـ، فـيـدـخـلـ الـمـرـيـضـ وـالـزـوـجـةـ فـيـ الثـلـثـ، فـلـاـ يـصـحـ شـيـءـ مـنـ الثـلـاثـ مـنـ غـيرـ الـمـالـكـ وـلـاـ مـنـ صـبـيـ وـلـاـ مـجـنـونـ وـلـاـ سـفـيـ، وـكـذـاـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ زـوـجـةـ وـمـرـيـضـ فـيـ زـائـدـ الثـلـثـ. (و) الـبابـ الخـاصـ فـيـ أـحكـامـ (الـرهـنـ) مصدرـ رـهـنـ الشـيـ رـهـنـاـ وـهـوـ فـيـ اللـغـةـ الـلـزـومـ وـالـجـبـسـ، وـشـرـعاًـ مـالـ قـبـضـ مـوـثـقـاـ بـهـ فـيـ دـيـنـ وـيـدـخـلـ فـيـ الـمـالـ أـذـكارـ الـحـقـوقـ. (و) الـبابـ السـادـسـ فـيـ أـحكـامـ (الـعـارـيـةـ) اسمـ مصدرـ أـعـارـ والمـصـدرـ الإـعـارـةـ وـالـعـارـيـةـ مـشـدـدـةـ الـيـاءـ كـأـنـهاـ مـنـسـوـبـةـ لـلـعـارـ لـأـنـ طـلـبـهاـ عـارـ، وـهـيـ بـالـمـعـنـيـ المصـدرـيـ تـمـلـيـكـ مـنـفـعـةـ مـؤـقـتـةـ لـاـ بـعـوـضـ، وـبـالـمـعـنـيـ الإـسـمـيـ مـالـ ذـوـ مـنـفـعـةـ مـؤـقـتـةـ أـعـطـيـتـ مـنـفـعـتـهـ بـغـيرـ عـوـضـ، هـكـذـاـ قـالـ اـبـنـ عـرـفـةـ وـفـيـ شـيـ لـأـنـهـ غـيرـ مـانـعـ مـنـ دـخـولـ الـوـقـفـ الـمـؤـقـتـ بـمـدـةـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: هـذـاـ مـبـنيـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ تـأـيـيدـ الـوـقـفـ الـذـيـ جـرـىـ عـلـيـهـ اـبـنـ عـرـفـةـ فـيـ التـعـرـيفـ إـلـاـ كـانـ الـمـعـتـمـدـ خـلـافـهـ. (و) الـبابـ السـابـعـ فـيـ أـحكـامـ (الـوـدـيـعـةـ) مصدرـ عـلـىـ غـيرـ قـيـاسـ مـأـخـوذـةـ مـنـ الـوـدـعـ وـهـوـ التـرـكـ وـهـيـ لـغـةـ الـأـمـانـةـ، وـشـرـعاًـ توـكـيلـ عـلـىـ حـفـظـ مـالـ. (و) الـبابـ الثـامـنـ فـيـ أـحكـامـ (الـلـقـطةـ) وـهـيـ بـضـمـ الـلـامـ وـفـتـحـ الـقـافـ مـاـ يـلـقـطـهـ، وـالـالـتـقـاطـ أـحـدـ الشـيـعـ وـجـودـهـ مـنـ غـيرـ طـلـبـ. (و) الـبابـ التـاسـعـ فـيـ أـحكـامـ (الـغـصـبـ) مصدرـ غـصـبـ الشـيـعـ وـهـوـ فـيـ اللـغـةـ أـخـذـ الشـيـعـ ظـلـمـاـ، وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ قـالـ اـبـنـ عـرـفـةـ: أـخـذـ مـالـ غـيرـ مـنـفـعـةـ ظـلـمـاـ قـهـرـاـ لـاـ لـخـوفـ قـتـالـ فـيـخـرـجـ الـأـخـذـ غـيـلـةـ لـأـنـهـ بـمـوتـ صـاحـبـ الـمـالـ، وـيـخـرـجـ التـعـديـ لـأـنـهـ أـخـذـ الـمـنـافـعـ، وـيـخـرـجـ أـخـذـ مـالـ الغـيرـ بـوـجـهـ جـائزـ كـكـونـ الـأـخـذـ بـالـمـدـ لـهـ مـالـ عـلـىـ الـمـأـخـوذـ مـنـهـ وـهـوـ يـجـحـدـهـ، كـمـ تـخـرـجـ السـرـقةـ لـأـنـهـ لـاـ قـهـرـ مـعـهاـ لـأـنـهـ تـؤـخـذـ خـفـيـةـ، وـمـثـلـهاـ الـمـأـخـوذـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـيـانـةـ وـالـاـخـتـلـاسـ وـإـنـ شـارـكـ الـغـصـبـ فـيـ الـحرـمـةـ، وـهـذـاـ آخـرـ الـأـبـوـابـ الـتـيـ تـرـجمـ لـهـاـ، وـسـيـأـتـيـ أـنـهـ يـزـيدـ عـلـيـهـ مـسـأـلـةـ مـنـ اـسـتـهـلـكـ عـرـضاـ فـعـلـيـهـ قـيمـتـهـ، وـالـزـيـادـةـ عـلـىـ الـمـتـرـجـمـ لـهـ مـحـمـودـةـ لـوـقـوعـهـ فـيـ آيـةـ: «وـمـاـ تـلـكـ بـيـمـيـنـكـ يـاـ مـوـسـىـ»^(١) وـفـيـ السـنـةـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺـ حـيـنـ سـتـلـ عـنـ مـاءـ الـبـحـرـ فـقـالـ: «الـطـهـورـ مـاـهـ الـحـلـ مـيـتـهـ».

ثـمـ شـرـعـ فـيـ تـلـكـ الـأـبـوـابـ عـلـىـ التـفـصـيلـ فـقـالـ: (وـإـنـمـاـ الشـفـعـةـ) وـهـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ

دار قد قسمت بيوتها ولا في فخل نخل أو بثرا إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا

استحقاق الشرك أخذ مبيع شريكه (في) مبيع الشرك (المشاع) وهو غير المتميز على حدة ولذلك ذكر محترزه بقوله: (ولا شفعة فيما) أي مبيع (قد قسم) قبل بيعه (ولا لجار) خلافاً لأبي حنيفة حيث أثبتها للجار في سكة غير نافذة، وإنما اشترط الشيوخ لأن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر الذي يحصل بين الشركاء فيما فيه الشفعة وهو العقار وما يتبعه من نحو حيوان الحائط وبعد القسمة لا ضرر، ويؤخذ من مقابلة الشائع بالأجزاء المسمومة والجار تناول الشائع للاشتراك بأذرع، وإن كان فيها خلاف بين مالك وأشهب، والدليل على مشروعية الشفعة ما في الصحيح وغيره من حديث جابر رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ولذا قال في التوضيح: لا خلاف بين الأئمة في وجوب الشفعة، وفي الموطاً مرسلاً: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» مالك: ذلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا: وفي حديث الموطاً دليل على أنه لا شفعة في غير العقار، لأن ضرب الحدود إنما يكون في العقار، وفيه دليل أيضاً على أنه لا شفعة للجار، وما احتاج به أبو حنيفة على إثبات الشفعة لجار من قوله عليه الصلاة والسلام: «الجار أحق بصقبه». وقوله عليه الصلاة والسلام: «جار الدار أحق بدار جاره أو بالأرض». وقوله عليه الصلاة والسلام: «الجار أحق بالشفعة» ويتنظر بها ثلاثة إن كان غالباً إذا كان الطريق واحداً مجاب عنه، أما الأول فإن المراد أحق بمعونته والعرض عليه قبل البيع لأن الصقب القريب، وأما الثاني فمحمول على العرض عليه، وأما الثالث فإننا نمنع صحته سلمناها لكنه محمول على العرض عليه قبل البيع بدليل قوله: يتنظر بها ثلاثة، والشقيق الغائب لا يتقييد بالثلاث، على أن الشريك يطلق عليه لفظ الجار.

(ولا) شفعة أيضاً (في طريق) قسم متبعها (ولا) في (عرصة دار قد قسمت بيوتها) والمعنى: أن الدار أو الأرض المشتركة بين قوم إذا اقتسموها وتركوا الطريق من غير قسمة للانتفاع بها وباع أحدهم ما يخصه فيها فلا شفعة للباقيين في المبيع من الطريق ولو لم يكن قسمه، سواء باع حصته في الطريق وجدها أو مع ما نابه من الدار، وكذلك الدار المشتملة على بيوت وعرصات، إذا قسمت البيوت وتركت العرصات مشتركة وباع أحدهم حصته منها وحدها أو مع متبعها من البيوت لا شفعة فيها، لأن المقصود بالذات متبع الطريق والعرصات، قول المصنف: قد قسمت بيوتها محفوظ من الأول لدلالة الثاني، والعرصات هي الساحة الخالية من البناء تجمع على عرصات، سميت بذلك لأن الصبيان يتعرضون فيها أي يتفسرون. (ولا) شفعة أيضاً (في فحل نخل) أي وكذا لا شفعة في (بثر إذا قسمت النخل) راجع للفحل (أو الأرض) راجع للبئر، والمعنى: أن النخل المشتركة إذا قسمت إناثه وبقي الفحل على الشركة ثم باع أحدهم حصته منه فلا شفعة فيه لبقية شركائه ولو مع نصيه من

في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعده السنة والغائب على

الإناث، وكذا إذا قسمت الأرض التي تزرع على البتر ويقيس البتر على الشركة وياع أحدهم حصته منها لا شفعة لشركائه فيها لقسم متبعها وهو الأرض، وما ذكره المصنف من عدم الشفعة في البتر إذا قسمت الأرض ظاهره اتحدت البتر أو تعددت وهو ما في المدونة لأن القسم بمنع الشفعة، وقال في العتبية: الشفعة ثابتة، وختلف أهل ما في الكتابين خلاف؟ عليه الباقي؟ ومنهم من قال بالوقاقي، فحمل ما في المدونة من عدم الشفعة على البتر المتحدة، وما في العتبية على الآبار المتعددة، أو تحمل المدونة على بتر لا فناء لها، والعتبية على بتر لها فناء، قال خليل: وكثير لم تقسم أرضها وإلا فلا، وأولت أيضاً بالمتحدلة، ثم بين ما فيه الشفعة بقوله: (ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر) ونحوهما من الشمار والمقانى.

(تبنيات) الأول: أطلق المصنف في المتصل بالأرض من البناء، فظاهره شامل ما لا يقبل القسمة وفيه خلاف والمشهور أنه لا شفعة فيه، قال خليل: عقاراً ولو منقلأً به إن انقسم وفيها الإطلاق، وعمل به بعض القضاة في نحو الفرن والحمام، ومنشأ الخلاف في سبب الشفعة هل هو ضرر الشركة أو ضرر القسمة إذا طلبها البعض وأبى غيره؟ فمن قال بالأول أثبتها في الجميع، ومن قال شرعت لدفع ضرر القسمة منها فيما لا ينقسم لانتفاء الضرار، إذ لا يجبر الممتنع لها من طلبها عند عدم الإمكان أو مع الإمكان الذي يحصل منه فساد المقسم. الثاني: أشرنا بقولنا: ونحوهما من الشمار والمقانى إلى ما استحسنه الإمام مالك من ثبوت الشفعة في الشمار، سواء بيعت مع أصلها أو منفردة عنه فإنه قال: ما علمت أحداً قبلني من أهل العلم قاله ولكنني استحسنته فهي إحدى مستحسناته الأربع، والحق أصحابه بالشمار المقانى والقطن والباذنجان والقرع وكل ما تجيء ثمرته مع بقاء أصله ففي الشفعة إلا أن تبيس الثمرة فلا شفعة فيها ويفوز بها المشتري، وثانيتها البناء والشجر بالأرض المحبسة أو المعاشرة، وثالثتها القصاصن بالشاهد واليمين، ورابعتها في أئمة الإبهام خمس من الإبل، فهذه الأربع استحسنتها الإمام من غير أن يسبقه أحد بها. الثالث: علم من قصر الشفعة على ما ذكر عدم ثبوتها فيما عدا ذلك من البقول والزرع، فإذا باع أحد الشركاء في الزرع حصته منه بعد يسيسه فلا شفعة لشريكه، سواء باعها منفردة أو مع الأرض، وتكون الشفعة في الأرض دون ما فيها من الزرع بما ينوبها من الشمن، وفرق في المدونة بين الزرع والشمار بأن النخل إذا بيعت وفيها ثمر لم يؤثر لم يجز للبائع استثناؤه، والأرض إذا بيعت وفيها زرع لم يبد صلاحه يكون للبائع. ثم شرع فيما يسقط الشفعة بقوله: (ولا شفعة للحاضر) في بلد الشخص يوم بيعه ولو حضر العقد (بعد) انقضائه (السنة) وما فاربها على مذهب المدونة ولو كتب شهادته على شريكه ببيع حصته، خلافاً لتفصيل ابن رشد بين حضوره للعقد وكتابته خطه فتسقط بمضي شهرين، وإن لم يحضر عقد الشراء أو حضر ولم

شُفَعْتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ وَلَا

يكتب شهادته فبمضي سنة ولو جهل كون السكت مسقطاً، ومشى عليه خليل في مختصره حيث قال: أو سكت بهدم أو بناء أو شهرین إن حضر العقد وإلا سنة.

(تنبيهان) الأول: إنما يكون مضي المدة المذكورة مسقطاً لشفعة من حضر العقد إذا كان الشفيع عاقلاً بالغاً رشيداً عالماً بالبيع ولا عنز له، وإن استمر على شفعته حتى يحصل العلم أو يزول العذر فينزل منزلة من كان حاضر العقد فتسقط شفعته بعد السنة وما قاربها. الثاني: محل كون الشفيع على شفعته في السنة وما قاربها بشرطه الذي ذكرناه إذا لم يحصل منه ما يدل على إسقاطها وإلا سقطت ولو قبل مضي تلك المدة، قال خليل: وسقطت إن قاسم أو طلب مقاسمة المشتري، وإن لم يقاسم بالفعل أو اشتري أو ساوم أو سكت بهدم أو بناء أو استأجر حصة المشتري أو باع حصته. (و) مفهوم الحاضر أن (الفائب) عن البلد يوم البيع يستمر (على شفعته وإن طالت غيبته) أو علم ببيع شريكه زمن غيبته، ومثل ذلك لو لم يعلم ببيع حصة شريكه حتى غاب فإنه يستمر على شفعته ولو طالت غيبته، فإذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالى بالبيع فتسقط شفعته بعد سنة وما قاربها من يوم قدومه، وظاهر كلامه سواء كان على مسافة بعيدة أو قريبة على ظاهر كلام ابن القاسم، وقيدهاأشهب بالبعيدة، وأما القرية التي لا كلفة عليه فيها فحالحاضر وهو الجاري على قولهم: والقريب كالحاضر، وأما لو كان حاضراً بالبلد يوم البيع وعلم ببيع شريكه وغاب بعد علمه وقبل أخذه بالشفعة فإنه بمنزلة الحاضر الذي لم يجب تسقط شفعته بمضي السنة وما قاربها، إلا أن يحلف أنه لم يجب إلا لظنه الرجوع قبل انقضاء السنة فإنه يستمر على شفعته ولو طالت غيبته، قال خليل: لأن علم فناب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعiq وحلf إن بعد، فتلخص أن غيبة الشفيع على ثلاثة أقسام قبل البيع وبعده من غير علم على شفعته فيما مطلقاً بعد البيع، والعلم يكون كالحاضر إلا أن يدعى أنه سافر ليرجع سريعاً فعيq، ولما كان الشخص المأخوذ بالشفعة قد يستحق من يد الشفيع أو يظهر به عيب، وكان المشتري له كالبائع والشفيع كالمشتري قال: (وعهدة الشفيع) كائنة (على المشتري) والمعنى: أن الشخص إذا استحق من يد الشفيع أو ظهر به عيب يجب الرد فإنه يرجع بثمنه على المشتري، كما يرده بالعيب عليه كمشتري سلعة لم يعلم صحة ملك بائعها فتستحق منه فإنه يرجع بثمنها على بائعها ويردها بالعيب الذي لم يعلم به حين الشراء، فالمراد بالعهدة في كلام المصنف رجوع الشفيع على المشتري بالثمن عند الرد بالعيب، ودرك الاستحقاق أي لحوقه لأن الدرك هو اللحوق، يقال: أدرك فلان فلاناً إذا لحقه، فدرك اسم مصدر إن كان الفعل أدرك، ومصدر إن ثبت في اللغة أن الفعل درك بفتح الراء، وتفسير الدرك باللحوق لعله بحسب اللغة، وإن فالمراد هنا ظهور الاستحقاق والعيب، فمعنى قولهم الدرك على المشتري أن أثره عليه وهو الرجوع بالثمن.

تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تَبَاعُ وَتُقْسَمُ بَيْنَ الْشَّرِكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ وَلَا تَئِمُ هَبَةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا

(تبهان) الأول: سكت المصنف عما لو لم يأخذ الشفيع إلا بعد تعدد البياعات، وأشار إليها خليل بقوله: وأخذ بأي بيع وعهده عليه ونقض ما بعده ومحل تخierre إذا لم يعلم بتعدها أو علم في غيبته، وأما لو كان حاضراً عالماً بتعدها فإنما له الأخذ بالأخير لأن سكته مع علمه دليل على أنه رضي بشركة غير الأخير، وعهده على من أخذ بيته من المشترين ويدفع الثمن لمن بيده الشخص، فإن اتفق الشمان فلا إشكال، وإن اختلفا فإن كان الأول أكثر كما إذا كان عشرين مثلاً والأخير عشرة فإن أخذ بالأول دفع للأخير عشرة ويدفع العشرة الأخرى للأول، وإن كان بالعكس دفع له عشرة ويرجع على باعه. الثاني: يستثنى من قوله: وعهدة الشفيع على المشتري مسألتان العهدة فيما ليست على المشتري بل على البائع، إحداهما: أن يشتري عامل القراض بمالي الشخص هو شفيعه. وثانية: أن يشتري بمالي القراض شخصاً ورب المال هو شفيعه فإن عهدة الشفيع في هاتين على البائع كما قال ابن رشد، لأنها لو كانت على المشتري فيما لضاع الثمن على دافعه، ولما كان يتوجه من كون الحاضر في بلد العقد على شفعته إلى انقضاء السنة وما قاربه أن ليس للمشتري إيقاف الشفيع وطلبه ليأخذ أو يسقط حقه قال: (ويوقف) المشتري (الشفيع) مفهوم يوقف بعد الشراء ولزومه (فاما أخذ أو ترك) فإن أخذ لزمه الثمن ولو ديناً أو قيمة إن كان مقوماً برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد، وقيمة الشخص في كخلع وصلاح عدم وجزاف نقد، وقولنا: بعد وقوع الشراء لأنه لا يطالب قبل البيع ولا بعد وقبل لزومه لأنه لو طالبه وأسقط حقه لم يلزم بالإسقاط، قال خليل: وطولب بالأخذ بعد اشتراه لا قبله ولم يلزم بإسقاطه لأنه من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه، وهذا بخلاف من قال لعبد: إن ملكتك فأنت حر، أو إن تزوجتك فأنت طالق فيلزم مع أنه قبل الوجوب لتشوف الشارع للحرية في العتق وللاحنيط في الفروج.

(تبهان) الأول: ظاهر قول المصنف: ويوقف الشفيع أنه يوقفه بنفسه وليس كذلك وإنما يوقفه عند الحاكم ليجبره عند سكته وامتناعه من الأخذ أو الترك، وإذا اختار الشفيع الأخذ بالشفعة ووجد المشتري قد وهب الشخص أو حبسه فإن له نقشه، قال خليل: ولو نقض وقف كهبة وصدقة ولو بناء مسجداً، وتجعل الأنفاس في حبس آخر، وثمن المohoب للمohoب له إن علم المشتري أن له شفيعاً. الثاني: إذا طلب الشفيع المهلة عند إيقافه، وأشار إليه خليل بقوله: واستجعل إن قصد ارتياه أو نظراً للمشتري إلا ك ساعة، واختلف في تصرف المشتري قبل الإيقاف، وفي شرح شيخنا: لا يجب على المشتري ترك التصرف حتى يعلم الشفيع، ولا يجب على البائع ترك البيع حتى يعلم المشتري وإنما يستحب فقط خلافاً لفتوى ابن رزق، وفي شرح الأجهوري: لا يجوز للمشتري التصرف قبل إيقاف الشفيع. (ولا) يجوز أن (تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تَبَاعُ) والمعنى: أنه لا يجوز للشفيع

خُبْس إِلَّا بِالْحِيَاةِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَارِزَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ

قبل أخذه بالشفعة أن يهب أو يبيع الشخص الذي له فيه الشفعة لغير المشتري، وأما للمشتري فتجوز الهبة دون البيع، فإنه لا يجوز إلا بعد الأخذ بالشفعة لا قبله لما فيه من بيع ما ليس عنده ولكن لا تسقط شفعته، كما أنه لو وهبها لشخص قبل الشراء له الرجوع في الهبة ويأخذ بالشفعة. (و) إذا تعدد الشفيع فإن الحصة المأخوذة بالشفعة (تقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء) عند اختلافها، فإذا كانت دار مشتركة بين ثلاثة لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، وللثالث سدسها، فباع صاحب الثلث ثلثه لغير الشركاء، فإن الثلث يقسم بين الشركين أرباعاً، لصاحب النصف ثلاثة أرباعه ولصاحب السادس الربع الباقى، وأما لو تختلف الأنصباء فإنها تقسم على الرؤوس كما لو كان المشترك مما لا يقبل القسمة كطاحون ومعصرة وفرن على القول بالشفعة فإنها تقسم على الرؤوس اتفاقاً، وقولنا: لغير الشركاء لأنه لو كان المشتري بعض الشركاء لترك له حصته التي كان يأخذها لو كان المشتري أجنبياً، قال خليل: وهي على الأنصباء وترك للشريك حصة، فإذا كانت دار بين أربعة لأحدهم الربع ولآخر الثمن ولآخر الثمن أيضاً ولآخر النصف فباعه لصاحب الربع فإن لصاحبي الثمين أن يأخذنا بالشفعة نصف المبيع وباقيه لمشتريه لأنه كان يأخذها لو كان المشتري أجنبياً. (تنبيه) كلام المصنف في الشركاء غير الورثة، وإن لا فيختص بالشفعة المشارك للبائع في سهمه، قال خليل: وقد مشاركه في السهم وإن كان لأب أخذت سدساً، وإذا كان في الورثة زوجات وأخوات مثلاً فباعت إحدى الزوجات فحصتها بين بقية الزوجات ولا دخول لغيرهن من الأخوات إلا إذا أسقط المشارك في السهم حقه من الشفعة.

ولما فرغ من الكلام على الشفعة شرع في الكلام على الهبة وقدم تعريفها فقال: (ولا تتم هبة) لوجه المعطى بالفتح أو لقصد الثواب في الدنيا. (ولا صدقة) وهي العطية لثواب الآخرة أو له مع وجه المعطى بالفتح على قول الأكثر. (ولا حبس) وهو ما أعطيت منفعته على غير وجه العارية ولا العمرى بل على وجه الوفقية (إلا بالحيازة) قبل حصول المانع منها، وحقيقةها في عطية غير الابن رفع تصرف المعطى في العطية بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه، ولا بد من معاينة البينة للحجز في الحبس والهبة والصدقة والرهن وسائر أنواع العطايا، فلو شهدت البينة على الهبة أو الصدقة لم تنفع تلك الشهادة حتى تشهد على القبض لأن الحيازة شرط، قال ابن عبد السلام: القبول والحيازة معتبران إلا أن القبول ركن والحيازة شرط، وإنما اشترطت خوفاً من قول المعطى بالكسر في مرضه: ادفعوا لفلان كذا فإني كنت وهبت له قبل مرضي فيحرم الوارث وهذا لا يجوز، وقولنا: قبل حصول المانع المراد به المرض والموت والفلس والجنون كما تأتي الإشارة إليه، وقولنا: في عطية غير الابن احترازاً عن عطية الأب لابنه الصغير أو السفيه ومثل الأب الوصي على يتيم، قال

خليل : إلا لمحجوره إذا شهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه فتصبح العطية لهؤلاء ، ولو استمرت تحت يد المعطي إلى موته أو فلسه حيث وجدت تلك الشروط .

(تبنيات) الأول : في كلام المصنف تقديم الحكم على التصوير لأن حكم على تلك المذكورات بأنها لا تتم إلا بالحيازة قبل تصويرها للطالب وهذا جائز ، وإنما الممتنع تقديم الحكم على التصور . الثاني : لم يذكر المصنف حكم نحو الهبة والصدقة والحكم الندب لأنها من أنواع المعروف والإحسان ، والكتاب والسنّة والإجماع دلت على ندبها ، قال تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » [النحل: ٩٠] و « أتى المال على حبه » [البقرة: ١٧٧] و « إن تبدوا الصدقات » [البقرة: ٢٧١] الآيات ، قوله عليه السلام في الصحيحين : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه برببيها لصاحبتها كما يربى أحدهكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ». قوله عليه الصلاة والسلام أيضاً : « إن الصدقة لتطفيء غضب رب وتدفع ميّة السوء ». وغير ذلك من الأحاديث وحکی ابن رشد وغيره الإجماع على ندبها ، ولكن يتأكد ندبها على الأقارب والجيران وكونها من نفس المال . الثالث : لم يتعرض المصنف أيضاً لأركانها وهي أربعة : المعطي والمعطى له والشيء المعطى والصيغة ، فاما المعطى بالكسر فشرطه أن يكون من أهل التبع بما يريد أن يهبه ، فدخل الزوجة والمريض في الثالث ، ويخرج المحجور عليه مطلقاً كهما في زائد الثالث ، وأما المعطى له فشرطه أن يكون من يصح له تملك العطية ولو لم يستمر ملكه فتدخل عطية الرقيق لمن يعتق عليه ، فإنه يعتق بمجرد الملك حيث علم المعطى بالكسر أو قبل المعطى بالفتح ، وأما الشيء المعطى فشرطه أن يكون مما يقبل التقليل في الجملة ، فيشمل كلب الصيد وجلد الأضحية والأشياء المجهولة ، ويخرج الاستمتاع بالزوجة والأمة والشفعة ورقبة المكاتب والحبس فلا تصح هبة شيء منها . وأما الصيغة فهي كل ما دل على تملكه الرقبة للمعطى له ولو فعلأً ، كدفع دينار لفقير ، وكتحيلة الوالد لولده . الرابع من التبنيات : فهم من قوله : ولا تتم هبة الخ أن المذكورات تصح وتلزم بمجرد القول أو الفعل الدال عليها ، ويقضي على الفاعل بدفعها على المذهب وليس له رجوع فيها ، وللمعطى له أن يحوزها ولا يتوقف على إذن المعطى بالكسر ، وإنما لزمت بمجرد عقدها لأنها كالبيع وقعت بإيجاب وقبول لقوله عليه السلام في الصحيحين : « العائد في هبة كالكلب يعود في قيئه » حيث شبه الراجح فيها بالكلب والمرجع فيه بالقيء ، وذلك غاية التغير المقتضي للمنع . الخامس : قول المصنف : ولا تتم هبة الخ يوهن قصر الحكم على تلك الثلاث وليس كذلك ، بل مثلها بقية العطايا كالتحلة والمنحة والعربية والهدية والإسكان والعارية والإرافق والعدة والإخدام والصلة والرهن والعمرى والإحياء فلا تتم إلا بالحيازة ، قال القراني في الذخيرة : وضع العرب لأنواع الإرافق أسماء مختلفة ، فالعارية لتمليك المنافع بغير عرض

فَذِلِكَ تَأْفِدُ مِنَ الْثَّلَاثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ وَالْهَبَةُ لِصِلَةِ الرَّجِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ

ويعرض إجارة، والرقبى إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمراً لأن كل واحد منها يرقب موته صاحبه، والعمر تمليك المنفعة مدة عمره فهما أخص من العارية، والإفقار عارية الظهر المركوب مأخوذ من فقاره وهو عظام سلسلته، أو الإسكان هبة منافع الدار مدة من الزمان، والمنحة هبة لبن الشاة، والعريمة هبة ثمرة النخل، والوصية تمليك بعد الموت، والمنح والعطاء يعم الجميع، انتهى كلام الذخيرة. والنحلة مصدر نحلته أعطيته فهي العطية، والهدية واحدة الهدايا والمهدى بكسر الميم ما يهدى فيه كالطبق ونحوه، قال ابن الأعرابى: ولا يسمى مهدى إلا وفيه ما يهدى، والإرافق النفع يقال أرفقته نفعته، والمرفق من الإرافق ما ارتفقت به أي انتفعت به، والعدة جمعها عادات مصدر وعد فهي الوعد فالهاء عوض من الواو، والإخدام إعطاء خادم غلاء أو حارية، والصلة العطية، والحباء بكسر الحاء، والمد العطاء، والرهن معروف، وإنما أطلنا في ذلك قصداً لتفع الطالب لعزة بيان هذه المذكرات على هذا الوجه. ثم فرع على شرطية الحوز قوله: (فإن مات) الواهب أو المتصدق أو المحبس أو المعمر بالكسر أو غيرهم من كل من صدر منه عطية (قبل أن تهار عنده) تلك المذكرات على نحو ما من سوى عطية الولي لممحجوره. (فهي ميراث) بطلازها بالموت قبل تمامها بالحوز، ومثل موت الواهب أو الواقع إحاطة الديون بما له أو جنونه أو مرضه المتصل بموته، قال خليل: ويطلب إن تأخر الدين محيط أو وهبت لثان وجاز أو أعتق الواهب أو استولد، ولا قيمة على الواهب للموهوب له من الفروع الثلاثة. (تنبيه) ظاهر كلامه بطلاز الهبة وما معها بمجرد الموت ولو وجد الموهوب له في حوزها وهو قول ضعيف، والمذهب ما عليه العلامة خليل من أنه إن جد وسارع في حوزها فمات لم يبطل ولنقطه: وصح إن قبض ليتروى أوجد في القبض أو في تزكية شاهد الهبة عند إنكار الواهب فلم يحصل شيء من ذلك حتى مات أو فلس أو جن أو مرض فلا يبطل كما قاله ابن القاسم، واستشهد لذلك بالمفلس إذا خاصمه الرجل في عن سلعة ثم مات المفلس أن ربها أحق بها إن ثبت بيته أنها له، قال ابن المواز: ليس له إيقافها إلا في البينة القريبة مثل الساعة، وأما البينة البعيدة فلا يحال بينها وبين ربها إلا مع شاهد.

ثم بين أن محل بطلاز المذكرات بالموت قبل الحوز في غير الواقع منها في حال المرض بقوله: (إلا أن يكون ذلك) المذكور من الهبة وما ذكر معها من أنواع العطایا مصدر من المعطي (في) حال (المرض) المتصل بموته (فذلك) التبرع الواقع بلفظ الهبة أو الصدقة أو المحبس في حال المرض (نافذ من الثالث) لأنه خرج مخرج الوصية وهي لا تبطل بالموت وتكون من الثالث بشرط أشار إليه بقوله: (إن كان) الإعطاء (لغير وارث) لأن الوصية للوارث باطلة ولو بالثالث كبطلازها لغيره بأزيد من الثالث، وإن أجاز الوارث الباطلة كانت ابتداء عطية منه، وقيدنا المرض بالمتصل بالموت للاحترام عما لو صحي منه فإن جميع ما

**فِيهَا وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَىٰ وَلَيْهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرْ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ
مَا لَمْ يُنْكِحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَائِنَ أَوْ يُخْدِثَ فِي الْهَبَةِ حَدَّثَ وَالْأُمْ تَعْتَصِرْ مَا ذَامَ الْأَبُ حَيَا فَإِذَا**

صدر منه ولو بأكثر من الثالث، أو كانت لوارث صحيح لازم يجب عليه تنفيذه لا حجر عليه بسفه ولا دين، لأن الإنسان ما دام صحيحاً رشيداً له التبرع بجميع ماله على كل من أحب، ولما كانت العطية تلزم بمجرد القول ويقضى عليه بدفعها وما هذا شأنه لا يرجع فيه، شرع يبين أن هذا ليس على إطلاقه بقوله: (والهبة لصلة الرحم) وهو من يحرم نكاحه ولو غنياً. (أو لفقيه) أو صالح أو يتيم (كالصدقة) في أنها (لا رجوع فيها) لأنها لقصد ثواب الآخرة ولا مفهوم للرحم، بل كل ما يكون لثواب الآخرة لا رجوع فيه ولو من والد لولده، ولعله إنما ذكر الرحم لتنبيه على أنهم أولى بفعل المعروف لقوله ﷺ: «من سره أن يبسط في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه» أي يعطيهم رواه الشيخان. (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أن الهبة لا لصلة الرحم ولا للفقيه بأن تكون لأجنبي غني لا تكون كالصدقة وللواهب الرجوع فيها وليس كذلك لما قدمنا من أن الهبة تلزم بالقول ويقضى بها ولا يحل الرجوع فيها لقوله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد» كما يأتي ثم فرع على ما قبله، ولذا كان الأولى الإتيان بالفاء فقال: (ومن تصدق على ولد الصغير) لا مفهوم له بل وكذلك الكبير (فلا رجوع له عليه) فيما تصدق به لما تقدم من أن الصدقة لا رجوع فيها إلا لشرط، وأشار إلى مفهوم الصدقة بقوله: (وله) أي للأب دنية (أن يعتصر) أي يأخذ قهراً (ما وهب لولده الصغير أو الكبير) لا لصلة الرحم ولا لفقره ولا لقصد ثواب الآخرة بل ولهب لوجهه لقوله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد». وفي المدونة: ولا يعتصر الأبران ما تصدق به على ولد صغير أو كبير، وأما الهبة وما في معناها من أنواع العطايا ولم يرد به ثواب الآخرة فللأب اعتصاره من ولده، وأما الحبس فهو كالصدقة لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع فيعمل به في الصدقة والحبس، وقولنا دنية لإخراج الجد، فلا يحل أن يعتصر ما وبه لولد ولده، ومحل رجوع الأب في هبته لولده (ما لم ينكح) الولد (لذلك) أي لأجل المال الموهوب (أو يدائين) أي يعطى ديناً لأجلها. (أو ي يحدث في الهبة حدث) أي حدث ينقصها في ذاتها أو يزيدها فإنها تفوت عليه ولا يحل له اعتصارها، قال خليل: وللأب اعتصارها من ولده فقط، إلى أن قال: إن لم تفت بحالة سوق بل زيد أو نقص، ولم ينكح أو يدائين لها أو يطاً ثيباً أو يمرض كواهباً إلا أن يهب على هذه الأحوال، أو يزول المرض أو النقص أو يرجع الزيد فإنه يعود الاعتصار، ولا فرق في النقص بين الحسي كهزال الحيوان الذي كان سميناً، والمعنوي كنسيان العبد صنعته، وكذا تفوت الهبة المثلية بخلطها بمثيلها.

(تنبيه) فهم من قوله لذلك أن التدابين والإنكاج إنما يكونان مفوتين للاعتصار عند قصد الولي في النكاح، وصاحب المال في الدين أن النكاح والدين لخصوصها، لا إن لم

مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ وَلَا يُعْتَصِرْ مِنْ يَتِيمٍ وَالثِّيَمُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَمَا وَهَبَهُ لَابْنِهِ الصَّغِيرُ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبِسْهُ إِنْ كَانَ ثُوبًا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعِنْدِهِ وَأَمَّا

يقصدا ذلك أو كانت قليلة لا ينكح ولا يدارين الشخص لأجلها فلا يفوتان الاعتصار، ولا إن قصد الموهوب له بعقد نكاحه أو تدابنه تفوتها دون قصد الولي أو الزوجة أو صاحب الدين. (والأم) دنية كال الأب لها أن (تعتصر) ما وهبته لولدها الذي له أب سواء كان صغيراً أو كبيراً. (ما دام الأب حيا) ولو مجنوناً زمن الهبة إلا أن تكون قد صدت بهبتها صلة الرحم أو ثواب الآخرة، أو يكون فقيراً بائناً عن أبيه فلا تعصرها، وقولنا دنية للإشارة إلى أن الجدة لا تعصر كالجسد كما قدمتنا. (إذا مات) الأب (لم تعصر) الأم ما وهبته ولو كان ولدها غنياً لأنه صار يتيناً. (و) الأم (لا تعصر من يتيم) وهو من مات أبوه صغيراً، وظاهر كلام المصنف سواء وقعت الهبة قبل يتمه أو في حال حياته، خلافاً للخمي في قوله: أنها تعصر من ذوي الأب ولو يتيم بعد ذلك، ومفهوم كلامه أنها لو وهبت لكبير بعد موته أبيه لها أن تعصر منه. والحاصل أن الذي وهبته أمه إن كان بالغاً حين الهبة فلها الاعتصار منه ولو لم يكن له أب لأنها لا يسمى يتيناً، وأما إن كان صغيراً حين الهبة فإن كان له أب فلها الاعتصار منه ما دام أبوه حياً، وأما إن كان صغيراً حين الهبة ولا أب له فلا اعتصار لها ولو بلغ قبل الاعتصار، وأما لو وهبت الصغير ذا الأب ثم مات أبوه والصبي صغير ففيه قولان، أحدهما لها الاعتصار وهو ظاهر المصنف والمدونة ومقابلة للخمي، ومشى عليه خليل. ثم بين الجهة التي بها يكون الولد يتيناً بقوله: (واليتيم) في الآدمي (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة فقد (الأب) فمن مات أبوه صغيراً يصير يتيناً إلى أن يبلغ فلا يسمى يتيناً، وأما من ماتت أمه فقط فلا يقال له يتيم، وأما اليتيم من الطير فهو من فقدهما معاً، وأما في نحو البقر وغيرها فمن جهة الأم فقط، ووجه التفرقة أن الآدمي إنما يضيع بفقد أبيه غالباً، ولما قدم أن الهبة وما معها لا تتم إلا بالحيازة، بين هنا أن ما سبق في غير هبة الأصل لفرعه بقوله: (وما وهب) الأب الرشيد (لابنه الصغير) أو السفيه (فحيازته له جائزة) معمول بها ولو استمرت عند الأب إلى أن فلس أو مات، لأن الأب هو الذي يحوز لمحجوره، وقيدنا الأب بالرشيد لأن الأب السفيه لا يحوز، وإنما الذي يحوز عليه، واعلم أن حيازة الولي لمحجوره لا بد فيها من ثلاثة شروط: أحدها أن يشهد على الهبة له ولو لم تشهد البينة بالحيازة له، وثاني الشروط أشار إليه بقوله: (إذا لم يسكن) الأب (ذلك) الشيء الموهوب إن كان مما يسكن كدار أو حانوت. (أو) إذا لم (يلبسه إن كان ثوباً) أما إن كان الموهوب دار سكناه واستمر ساكناً بجميعها أو أكثرها أو استمر لابساً لما وهبته إن كان مما يلبس حتى حصل المنافع بطلت الهبة، قال خليل عاطفاً على ما لا يصح حوزه له: ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكرى له الأكثر، وإن سكن النصف بطل فقط، والأكثر بطل الجميع، وأما لو وهب دار سكناه لكيار ولده فلا يبطل منها إلا ما سكته فقط، ويصبح ما

الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث ولا

جازه الولد كان كثيراً أو بسيراً، والوقف مثل الهبة في ذلك. وأشار إلى ثالث الشروط بقوله: (وإنما يجوز الأب (له) أي لمحجوره (ما يعرف بعيته) كدار أو دابة، فلو وهب له مالاً يعرف بعيته كدراجات أو دنانير وحازها حتى حصل له مانع من موت أو جنون أو فلس بطلت الهبة ولو طبع عليها بحضور شهودها، بخلاف لو طبع عليها أو وضعها عند غيره إلى موته أو فلسه فلا تبطل، قال خليل: ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعيته ولو ختم عليه، سواء كان لمحجور صغيراً أو سفيهاً، سواء كان الوالى أباً أو وصياً أو مقدماً من قبل القاضي، وعبارة خليل أجوه لشمولها الأب وغيره من الأولياء والممحجور الصبي وغيره.

(تنبيهات) الأول: أشعر قول المصنف: وما وهبه لابنته الغ أن حيازة الأم ما وهبته لولدها الصغير لا تصح وهو كذلك ولو أشهدت على ذلك، إلا أن تكون وصية الوالى أو وصية وصيه فيصح حوزها له حينئذ. الثاني: ظاهر كلام المصنف صحة حيازة الأب لمحجوره ولو لم يصرف غلة الشيء الموهوب للموهوب له كالوقف والمسألة ذات خلاف، والذي أفتى به الغريني والرصاع وابن عرفة ووقع لابن رشد نحوه وجرى به العمل عدم اعتبار ذلك، وأن الحيازة هنا تصح ولو كان الولد يصرف غلة الموهوب في مصالح نفسه بخلاف الوقف، وهذا لا ينافي ما ذكره المتطيبي وخليل في دار السكنى من أنه لا بد في صحة حوزها من كراحتها باسم الممحجور للفرق بين صرف الغلة وعقد الكراء. الثالث: كما لا تبطل الهبة الصادرة من الوالى لمحجوره ببقائها تحت يده إلى موته، كذلك هبة أحد الزوجين للأخر متاعاً، قال خليل بالاعطف على ما تصح فيه الهبة: وهبة أحد الزوجين للأخر متاعاً فإنها صحيحة وإن لم ترفع يده عن هبته للضرورة، ومثل هبة أحد الزوجين لصاحبها هبة السيد لأم ولد فإنها صحيحة ولو استمرت تحت يده إلى موته، ويشترط في صحة جميع ما ذكر الإشهاد على الهبة. والحال أن هبة الوالى لمحجوره وأحد الزوجين لصاحبها خلا دار السكنى أو دار سكنى الزوجة لزوجها والسيد لأم ولد لا يشترط فيها حيازة، وما عدا ذلك من أنواع العطايا لا ينافي تمامه من الحيازة قبل حصول المانع للمعطي بالكسر.

ثم صرخ بمفهوم الصغير بقوله: (وأما) ما وهبه لابنه (الكبير فلا تجوز حيازته له) وإنما يجوز لنفسه حيث كان رشيداً، وأما السفيه فقد قدمنا أنه كالصغير يجوز له أبوه، ويفهم من كلامه أنه لو وهب لابنه في حال صغره شيئاً واستمر حائزأ له حتى بلغ رشيداً ولم يحجزه قبل موته أبيه أنها تبطل، وأما لو بلغ سفيهاً فإنه يستمر حائزأ له، واختلف لو بلغ الصغير وجهل حاله بعد بلوغه واستمر أبوه حائزأ حتى مات، فهل يحمل على السفة فلا

بَأْسَ أَن يَشَرِّبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوْضِ إِمَّا

تبطل أو على الرشد فتبطل؟ لعدم حيازته لنفسه بعد بلوغه قولان. (تبنيه) هذا كله في الولد الذكر الحر، وأما ما وبه لولده الرقيق فيحوزه له سيده ولو كان كبيراً ولا تعتبر حيازته لنفسه، وأما ما وبه لابنته البكر فإنه يحوزه لها ولو بلغت حتى يدخل بها زوجها ويؤنس منها الرشد. (ولا يرجع الرجل) المراد المتصدق (في صدقته) والمعنى: أنه يكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه بشراء أو غيره من أسباب الملك. (ولا) ينبغي أن (ترجع إليه إلا بالميراث) قال خليل: وكره تملك صدقة بغير ميراث، ومفهوم الصدقة أن الهبة لوجه المعطى له يجوز تملكها بغير الميراث على المشهور، ووجه الفرق بين الهبة والصدقة أن الصدقة لثواب الآخرة، فالتسبيب في تملكها مناف لقصد الفاعل، والأصل فيما ذكر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعمر في الفرس الذي تصدق به: «لا تشره ولو أعطاك بدرهم» قال اللخمي: ومشهور المذهب حمل النهي على الندب، وحمله الداودي على التحرير، واستظهره ابن عرفة وأبو الحسن، وحملنا الرجوع على استحداث ملكها بسبب إشارة إلى أنه ليس المراد بالرجوع إبطال الصدقة لأن هذا لا يصح للزوم سائر العطايا سوى الوصية بمجرد القول، ويقضى عليه بدفعها ويحرم عليه إبطالها إلا عطيه الوالد لولده كما مر، وإنما أن يكون المتصدق شرط في عقد صدقته الرجوع وإلا عمل بشرطه ولو أجنبياً مع أجنبى، قياساً على من وقف شيئاً وشرط لنفسه بيعه إن شاء فإن له بيعه ولو لغير حاجة.

(تبنيه) أخذ بعض العلماء من قول المصنف: ولا يرجع الرجل في صدقته أن من أخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب أنه لا يجوز له أكلها، ويجب عليه أن يتصدق بها على غيره كما قاله مالك، وقال غيره: يجوز له أكلها، وجمع ابن رشد بين قولي مالك وغيره بحمل كلام غير مالك على ما إذا أخرجها لمعين فيجوز له أكلها عند عدم وجوده أو عدم قبوله، وحمل كلام مالك على إخراجها لغير معين، فلا يجوز له أكلها بل يتصدق بها على غيره لأنه لم يعين الذي يأخذها، وهذا جمع حسن، ثم ذكر ما هو كالمناقض لما قبله بقوله: (ولا بأس أن يشرب) المتصدق (من لبن ما تصدق به) من شاة أو بقرة، وإنما كان هذا كالمناقض لما قبله، لأن شرب لبن ما تصدق به رجوع في صدقته وقد قال أولاً: ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بميراث، قال خليل أيضاً: ولا يركبها ولا يأخذ من غلتها، ولا شك في أن هذا كالمناقض، والجواب عن تلك المعارضة بحمل ما تقدم من عدم جواز الانتفاع بشيء مما تصدق به، على ما إذا كانت الصدقة على أجنبى أو على ولده الصغير أو السفيف ولو مع رضاه أو الرشد مع عدم رضاه، وحمل قوله: ولا بأس الخ على شربه من لبن ما تصدق به على ولده الكبير الرشيد برضاه، وهذا يؤخذ من قول المدونة: ومن تصدق على أجنبى بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها ولا ينتفع بشيء منها، وقول ابن الموزا: وللرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب

أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعلئه قيمتها وذلک إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له ويكراه أن يهبه لبعض ولديه ماله كله وأما الشيء منه فذلک سائغ ولا بأس

من لبناها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد، وكذلك الأم. «محمد» وهذا في الولد الكبير وأما الصغير فلا يفعل، وقاله مالك، وبعضهم حمل قوله: ولا بأس أن يشرب الخ على ما إذا كان اللبن ونحوه شيئاً يسيراً بحيث يكون ثمنه تافهاً أو كثيراً ورضي المتصدق عليه المالك لأمر نفسه، وعدم الجواز على ما إذا كان اللبن كثيراً ولم يرضي المتصدق عليه المالك لأمر نفسه بأخذنه.

(تبنيهان) الأول: محل هذا ما لم يفتقر الأب وإن جاز له الأكل مما يصدق به على ولده، قال خليل: وينفق على أب افتقر منها ولا يدخل تحت النهي، كما يجوز للزوج أن ينفق على زوجته من صدقته وإن غنية لوجوب نفقها عليه كوجوب نفقة الأبوين الفقيرين على ولدهما فينفق عليها الزوج مما تصدق به عليه. الثاني: الذي يقتضيه النظر وعليه ابن ناجي أن لا بأس هنا لما غيره خير منه، وأما قوله: (ولا يشتري) المتصدق به فهو محض تكرار مع ما قبله من قوله: ولا يرجع الرجل في صدقته، لأن المراد لا ينبغي له أن يستحدث ملك ما تصدق به اختياراً بشراء أو غيره، وأما بالميراث فلا حرج عليه لأنه لم يتسبب في الرجوع.

(تبنيه) يستثنى من قول المصنف: ولا يرجع الرجل في صدقته اختياراً أشياء منها: العربية فإنه يرخص للمعمر شراؤها، قال خليل: ورخص لمعر وقائم مقامه اشتراء ثمرة تبيس الخ، ومنها من أعمرا شخصاً داره فإنه يجوز للمعمر بالكسر شراؤها، ومنها من سبل ماء على غيره فيجوز له أن يشرب منه، ومن أخرج كسرة لسائل معين فلم يجده على ما قاله ابن رشد، ومنها من تصدق على ابنه الصغير بأمة فتعلقت نفسه بها فإنه يجوز له أن يأخذها بقيمتها، قال خليل: وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصي، بخلاف ما تصدق بها على ابنه الكبير أو على أخيه فلا يجوز له تملكها. ولما فرغ من الكلام على الصدقة والهبة لوجه المعطي شرع في الهبة لثواب الدنيا، وعرفها ابن عرفة بقوله: وهي عطية قصد بها عرض مالي فقال: (الموهوب للعرض) المخbir (اما ثاب القيمة) يوم القبض فيلزم قبولها. (أو رد الهبة) لواهباً وهذا التخيير مع عدم فوات الذات الموهوبة. (فإن فاتت) بيد الموهوب له لا بحالة سوق بل بزيادة أو نقص (فعليه قيمتها) جبراً عليه، قال خليل: ولزم واهبها لا الموهوب القيمة إلا لفوات، يزيد أو نقص، ثم بين محل استحقاق الواهب الثواب بقوله: (وذلك) أي لزوم القيمة للواهب بعد فوات الهبة مشروط بما (إذا كان) أي الحال والشأن (يرى) بالبناء للمجهول أي يظن (أنه أراد) أي قصد الهبة لأجل (الثواب) أي العرض (من الموهوب له) ويعرف ذلك بقرائن الأحوال، كفظير يدفع شيئاً لغني، بخلاف هبة الغني لفقير أو صالح أو عالم، فلا يصدق في قصد الثواب في هبة لواحد منهم، وفهم

من قول المصنف: إذا كان يرى الخ أنه يصدق في قصد الثواب وهو كذلك، قال خليل: وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده، والحكم المذكور عام ولو كانت الهبة لأجل عرس أو عند قدوم من حج، ولو اهاب الثواب طلب الثواب ولو معجلًا ولا يلزم الصبر إلى أن يتجدد للموهوب له عرس إلا لعادة، وللموهوب له أن يحاسب الواهب بما أكله هو ومن معه عند إحضار الهبة المسماة عند العامة بالحملة، والتصديق في إرادة الثواب بيمين مطلقاً، وقيل اليمين عند إشكال الأمر، وذلك إذا لم يشهد العرف له ولا عليه، بناء على أن العرف بمنزلة شاهد فقط أو بمنزلة شاهدين، وأعلم أنه إذا جرى العرف بالثواب يعمل به، ولو كان الموهوب مسكوناً أو كان الواهب أحد الزوجين لصاحبه، فما في خليل حيث لا عادة إلا عمل بها لأنها عند مالك كالشرط.

(تبنيهات) الأول: لم يبين المصنف حكم هبة الثواب، والذي يظهر أنها جائزة كالبيع لا مندوية، يدل على جوازها الكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى: «وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله» [الروم: ٣٩] فإن ابن عباس قال: الربا أن يعطي الرجل عطية ليعطي أكثر منها. قوله تعالى: «ولا تمنن تستكثر» [المدثر: ٦] قال المفسرون: وذلك أن يهدي هدية ليهدي له أكثر منها، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأباحه الله لسائر الناس، ومن السنة ما روي أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويشب عليها كما في الصحيحين، وهذا لا ينافي ما قالوه من أن هبة الثواب إنما تجوز لأمة النبي ﷺ لا له لآية: «ولا تمن تستكثر» [المدثر: ٦] لأنه لا ملازمة بين جواز قبولها ودفعها بل لكل حكم. الثاني: فهم من جواز الهبة لقصد الثواب جواز دفعها مع شرط الثواب، قال خليل: وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه حيث رضي به من لم يحصل منه التعيين، وقولهم للواهب الرجوع في هبته حيث لم تفت الهبة ولم يدفع له الواهب القيمة، محمول على ما إذا لم تعيّن الثواب ويرضى به من لم يحصل منه تعيين ولا صار عقدها لازماً، وقضى على الموهوب له بدفعه، وإنما جازت هبة الثواب مع عدم تعيين العرض مع أنها كالبيع تزيلاً لها منزلة نكاح التفريض وهو عقد بلا ذكر مهر.

الثالث: لم يبين المصنف ما منه الثواب وبينه خليل بقوله: وأثبت ما يقضي عنه ببيع وإن معيناً حيث كان فيه وفاء بالقيمة، فيثاب عن العرض طعاماً أو دراهم أو عرضاً عن غير نوع الموهوب، ويثاب عن الذهب أو الفضة عرضاً أو طعاماً أو حيواناً، ولا يجوز أن يثاب عن الذهب فضة ولا عكسه لما يلزم عليه من الصرف المؤخر، ولا عن العين من صنفها لما يلزم عليه من البدل المؤخر، ولا عن الحيوان لحاماً من جنسه ولا عكسه لحرمة بيع اللحم بالحيوان من جنسه وقضائه عنه، ويثاب عن الطعام عرضاً أو دنانير لا طعاماً ولا من غير نوعه لما يلزم عليه من ربا النساء، وما يقع في الأرياف بين العامة من رد الطعام عن الطعام

فحرام، ومثله قضاء الدرهم عن مثلها أو عن الذهب، اللهم إلا أن يقع قضاء الطعام عن الطعام قبل تفرقهما بل في مجلس الهمة فيجوز بشرط المساواة عند اتحاد الجنس أو مع الزيادة عند اختلافه كما يفيده قوله المدونة لأن هبة التواب بيع.

الرابع: فهم من قول المصنف: إما ثواب القيمة أورد الهمة أنه لا يلزم الموهوب له دفع أكثر من القيمة ولو كانت العادة كذلك وهو كذلك، كما لا يلزم الواهب قبول أقل من القيمة، ووقع خلاف فيما إذا طاع الموهوب له بدفع أكثر مما يلزم وأبي الواهب منأخذ أزيد من قيمة هبته، فأفتى القابسي بجبر الواهب علىأخذ الزائد على قيمة هبته حتى لو حلف كل بالطلاق على نقيض ما أراد صاحبه لقضى بتحنيث الواهب لأن هبات الناس على ذلك، هذا ملخص كلام القابسي، لكن يقيد كلامه بما لا يدخله ربا الفضل وإلا امتنع، وأفتى غيره بأنه لا يجبر الواهب على قبول الزائد لأن الإنسان لا يلزمه أخذ ما يتყع المن به.

الخامس: هبة التواب شبيهة بالبيع، ولذا لو مات الواهب للثواب قبل حيازة الهمة لم تبطل ويجب تنفيذها، ولا تبطل بموت أو مرض أو فلس واهبها قبل حوزها فليس كغيرها من أنواع العطايا التي تبطل بعدم حيازتها قبل موت الواهب. ثم شرع في حكم هبة الوالد جميع ماله لبعض أولاده بقوله: (ويكره) كراهة تنزيه الشخص في حال صحته (أن يهب لبعض ولده) ولو صغيراً أو مريضاً (ماله كله) أو جله على مشهور المذهب، وإذا وقع ذلك المكرر ماضى بشرط الحيازة قبل موت أو مرض الواهب، وبشرط أن لا يمنع من ذلك باقي الأولاد في حياة والدهم مخافة مطالبتهم بنفقة وإلا ردت، ومثل الإعطاء المذكور في الكراهة قسمته عليهم بالسوية إذا كان فيهم ذكور وإناث، وأما لو كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط فلا كراهة، كما لا يكره قسمته بينهم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وقدينا بحال الصحة للاحتراز عن حال المرض المخوف المتصل بالموت أنها باطلة لأنها وصية لوارث، ومثلها لو وقعت في صحته وتتأخر حوزها حتى مرض مرض الموت. (وأما) هبة (الشيء) القليل (منه) أي من ماله لبعض ولده (فذلك سائغ) أي جائز من غير كراهة، وتم بالحيازة قبل حصول المانع للأب كسائر العطايا سوى هبة التواب كما مر، والدليل على ما ذكر ما ورد: «أن النعمان بن بشير نحله أبوه شيئاً من ماله وأراد أبوه أن يشهد النبي ﷺ على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فارجع فرجع فرد عطيته» ووجه الدلالة للمشهور من الكراهة أن النبي ﷺ إنما أمره بالرجوع وامتنع من الشهادة فدل ذلك على عدم كمالها، ولو كانت باطلة لفال عليه الصلاة والسلام إنها باطلة، وعلة الكراهة أن عطية الأب كل ماله أو جله لبعض الأولاد يؤدي إلى عقوق الباقين وحرمانهم ويؤدي إلى تباغضهم، والمطلوب الحرص على المواصلة والمواءدة والعدل بينهم، ولذا جاء في بعض

أَن يَتَصَدِّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَا لَهُ وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً فَلَمْ يَحْزُمْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِيتَنِي قِبْضُهَا وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى

الروايات: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». وإنما قدرنا الشخص في حق الواهب إشارة إلى أنه لا فرق بين الأب والأم، كما أنه لا فرق في الولد الموهوب له بين الذكر والأنثى، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين البار والعاق، ولما كان علة كراهة هبة جميع أوجل المال منتفية في الأجانب قال: (ولا بأس أن يتصدق) العاقل البالغ الرشيد (على الفقراء بماله كله لله تعالى) أي ابتغاء للثواب في الآخرة، والظاهر أن المتعين أن لا بأس هنا لما هو أحسن من غيره لأن الصدقة مستحبة، لأن الله تعالى أنتى على فاعل ذلك بقوله: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّة»^(١) وأن الصديق رضي الله عنه تصدق بجميع ماله ولم ينكر عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، وفعله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(نبنيات) الأول: محل ندب التصدق بجميع المال أن يكون المتصدق طيب النفس بعد الصدقة بجميع ماله بحيث لا يندم على البقاء بلا مال، وأن ما يرجوه في المستقبل مماثلاً لما تصدق به في الحال، وأن لا يكون يحتاج إليه في المستقبل ل نفسه أو لمن تلزمته نفقة أو يندب له الإنفاق عليه، وإلا لم يندب له ذلك، بل يحرم عليه إن تحقق الحاجة لمن تلزمته نفقة أو يكره إن تيقن الحاجة إليه لمن يندب الإنفاق عليه كحواشه، لأن الأفضل أن يتصدق بما يفضل عن مؤنته ومؤنة من ينفق عليه. الثاني: إنما قيدنا بالعقل الرشيد للاحتراف من المحجور عليه، فلا يجوز له ما ذكر سواء كان الحجر عليه لصغر أو سفه أو إحاطة دين. الثالث: أشعر قوله يتصدق أن هذا غير يمين ولا نذر فيلزم جميعه ولا يحبس منه شيئاً سوى ما يرده دين، بخلاف من التزم التصدق بجميعه بنذر أو يمين حث فيه فيجزيه ثلثه، قال خليل: وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما يبقى من مالي في كسبيل الله، قال شراحه: ومثل في سبيل الله صدقة على الفقراء أو المساكين.

ثم شرع في مبطلات الهبة بقوله: (وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لَغَيْرِ ثَوَابِ الدِّنِيَا بَلْ لِوَجْهِ الْمَعْطِيِ لَهُ أَوْ لِلآخرة أَوْ لِهِمَا (فَلَمْ يَحْزُمْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ بَلْ اسْتَمْرَتْ عِنْدَ الْوَاهِبِ وَلَمْ يَجِدْ الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي حُوزَهَا (حتى مرض الواهب) أَوْ جَنْ وَاتَّصَلَ كُلَّ بِمَوْتِهِ (أَوْ حَتَّى (أَفْلَسَ) وَلَوْ بِإِحْاطَةِ الْدِيْرَوْنِ مِنْ غَيْرِ قِيَامِ الْغَرَمَاءِ (فَلَيْسَ لَهُ) أَيْ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ (حِيتَنِي) أَيْ حِينَ حَصُولِ الْمَرْضِ أَوْ الْفَلْسِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُمَا (قِبْضَهُمَا) بِطَلَانَهَا بَعْدَ حُوزَهَا قَبْلَ حَصُولِ الْمَانَعِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَنَا بِلِمْ يَجِدْ فِي الْحُوزِ لَمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الرَّاجِحَ عَدَمَ بِطَلَانَهَا بَعْدَ حُوزَهَا مَعَ الْجَدِّ فِي الْحُوزِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى بِطَلَانَهَا بِالْمَرْضِ مَا فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحَلَّ ابْنَتَهُ عَاشَةَ جَادَ عَشَرَيْنَ وَسَقَأَ فَلَمَا حَضَرَتِهِ الْوَفَّةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بَنِيَّ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيْيِ غَنِيَ بَعْدَ مَوْتِي عَنْكُمْ، وَلَا أَعْزُ عَلَيْ فَقْرًا مِنْكُمْ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلَتِكَ جَادَ عَشَرَيْنَ وَسَقَأَ فَلَوْ كُنْتُ جَذْذَبِي وَأَخْذَتِي لِكَانَ لَكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكَ وَأَخْتَكَ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الواهِب الصَّحِيحُ وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ جَيَزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ

(تبنيهان): الأول: إنما قيدنا الهبة بغير هبة الثواب لما قدمتنا من أنها كالبيع لا تبطل بموت الواهب قبل حوزها، وإنما قيدنا المرض بالمتصل بالموت للاحتراز عما لو مرض الواهب قبل الحوز ثم صح صحة بينة فإنها تحاز وتنم، وإنما قلنا في الفلس ولو بإحاطة الديون لثلا يتوجه أن المراد الفلس الخاص وهو حكم المحاكم بخلع مال المديون، ولا فرق في الدين المحيط بين السابق على الهبة والمتأخر عنها. الثاني: يستثنى من بطلان الهبة بعدم الحوز قبل المانع الهبة التي استتصحبها الواهب معه إلى الموهوب له وأرسل بها رسولًا، فلا تبطل بموت الواهب ولا بموت الموهوب له المعين إذا كان الواهب قد أشهد على الهبة، قال خليل في مبطلات الهبة: أو استتصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعين لها إن لم يشهد، وفي صدقات المدونة أيضًا من قولها: من بعث بهدية أو صلة لغائب فمات المعطي أو المعطى له قبل وصولها، فإن كان أشهد حين بعث بها على إنفاذها فهي للمبعوث إليه أو وارثه، وإن لم يشهد عليها حين بعث بها فهي للذى أعطى أو وارثه، وحكم من استتصحب هدية معه لغائب حكم من أرسلها فعنده الإشهاد لا تبطل ويدونه تبطل، ولما قدم أن الهبة تبطل بموت الواهب قبل الحوز ذكر حكم موت الموهوب له بقوله: (ولو مات الموهوب له) الحر الذي لم تقصد عينه لم تبطل الهبة بمورته (كان لورثته القيام فيها على الواهِب الصَّحِيحُ) لأنها صارت حقًا له، ومن مات عن حق فوارثه، وإنما قيد الواهب بالصحيح للاحتراز عما لو كان قد مرض أو جن أو فلس قبل حوزها فليس للموهوب له ولا لورثته بعد موته الطلب بها لبطلانها بذلك كما مر، وقيدنا الموهوب له بالحر لأجل تعيير المصتف بالوارث، فلا ينافي أن الموهوب له الرقيق يقبض سиде ما وهب له بعد موته، فلو قال المصتف: كان لوارث الحر وسيد الرقيق القيام بها لكان أشمل ووافق لفظ المدونة، فقد قال في المدونة: وإن وهب لحر هبة أو عبد فلم يقبضها حتى مات فلورثة الحر وسيد العبد يقبضها، وهذا في الهبة ومثلها صدقة التطوع، وأما الواجبة كالكفارة والزكاة فتوقف فيها بعض الشيوخ هل يقوم وارثه مقامه أم لا؟ وقيدنا بقولنا الذي لم تقصد عينه للاحتراز عما لو كان الواهب قال: هذه هبة لفلان بعينه لا لغيره ولا لوارثه فإنها تبطل بموت الموهوب له ولا يأخذها الوارث، فإن حصل التنازع في قصد عينه وعدم قصدها، فإن قامت قرينة لأحدهما عمل عليها وإنما فانظر أيهما يقبل قوله. ولما فرغ من الكلام على الهبة والصدقة شرع في الحبس لأنه عقبه في الترجمة وهو بضم الحال وسكون الباء ويراده الوقوف مصدر وقف المجرد على اللغة الفصيحة والردية أوقف عكس أعتق وعنت، وسمي ببهذين الاسمين لأن العين موقوفة ومحبورة وقد مرت حققته، واختلف أهل الإسلام في حكمه، والصحيح وهو مذهب الجمهور جوازه بل ندبه لأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى، وقد حبس نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة دوراً

وحوائط، وهو مما اختص به المسلمين لقول الشافعي رضي الله عنه: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وإنما حبس أهل الإسلام، ومقابل الجمهور أبو حنيفة وأصحابه حيث ذهبوا إلى منهجه وعدم صحته في حال حياة الواقف وهو ملك يورث عنه إلا أن يحكم حاكم بصحته أو يعلقه على موته كأن يقول: إن مت فداري وقف على كذا، واستدلوا بما لم ينهض لهم دليلاً، وقد قدمنا تعريفه في صدر الترجمة، كما قدمنا أن أركانه أربعة: الواقف وشرطه أن يكون من أهل التبرع، والموقوف وشرطه أن يكون مملوكاً للواقف لم يتعلق به حق لغيره ولو طعاماً أو نقداً على من يتسلقهما أو يرد مثلهما أو رقيقاً أو مستأجرأ، والموقوف عليه وشرطه أن يكون محتاجاً إلى منفعة الموقوف ولو للصرف في مصالحه كقطنطرة ومسجد، والصيغة وهي كل ما دل على إعطاء المنفعة ولو مدة من الزمان، لأنه لا يشترط فيه التأييد ولا التنجيز كلفظ جبست ووقفت مطلقاً أو تصدق إن قارنها ما يدل على التأييد كقوله: هذا صدقة على الفقراء والمساكين لا بياع ولا يوهب أو يعتلونه أو ينتفعون بذلك بالسكنى فيه، أو يكون على مجاهول محصور كأن يقول: هذا صدقة على فلان وعقبه ونسله لقيام التعقيب مقام القيد، ويقوم مقام الصيغة التخلية بين الذات الموقوفة وبين الناس كالمسجد بينه ويفتحه للناس، وكالطاحون أو القنطرة، وما أشبه ذلك من كل ما ينتفع به عموم الناس فقال: (ومن حبس) من أهل التبرع (داراً) أو حائطاً أو حيواناً أو غيرهما من كل مملوك للمجليس ولم يتعلق به حق لغيره (فهي) قاصرة (على ما جعلها) المجليس بالكسر (عليه) بمجرد التلفظ بالصيغة، ولا تتوقف صحته على حكم حاكم، فلا يجوز له بيعها ولا الانتفاع بها ولا الرجوع فيها لما قاله أثمتنا من أن حكم الوقف اللزوم في الحال إذا نجزه أو أطلق، لأنه يحمل عند الإطلاق على التنجيز، ولذا لا يصح عندهنا الاستبدال في الوقف، ولا تتوقف صحته على قبول حيث كان على غير معين كالفقراء والمساكين أو على مسجد لتعذرده منه، وأما على معين كزيد فإنه يشترط قبوله إن كان أهلاً للقبول أو وليه إن كان محجوراً، وإن لم يكن للموقوف عليه الصغير أو المجنون ولدي فيقيم له السلطان من يقبل له، فإن رد الموقوف عليه المعين الأهل ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته فإن الوقف يرجع حبساً للفقراء والمساكين.

(تنبيهات) الأول: فهم من قول المصنف: فهي على ما جعلها عليه أنه عين الجهة الموقوف عليها، ولم يعلم من كلامه حكم ما لو وقف داره ولم يعين الشيء الموقوف عليه، والحكم فيه الصحة لأنه لا يشترط تعين مصروفه ويصرف في غالب إلا فالفقراء. الثاني: يفهم من قول المصنف: فهي على ما جعلها عليه أنه يجب اتباع شرط الواقف وهو كذلك، قال خليل: واتبع شرطه إن جاز، قال بعض شراحه: وكذا إن كره كاشتراكه وقفه على قراءة

حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ حَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَتَلَغَّ وَلَيُكِرِّهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سُكُنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ وَإِنْ اتَّقَرَضَ مِنْ حُبْسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَثْرِبِ التَّأْسِ

سبع جماعة أو على ضحية في كل سنة عن الواقف بعد موته، ويحل وجوب اتباع شرطه عند الإمكان، فإن تعذر العمل بشرطه جازت مخالفته كاشتراط قراءة درس علم في محل ويخرب بحيث لا تتمكن القراءة فيه أو يتعدى حضور الطالب أو غير ذلك، فإنه يجوز نقله في محل آخر وفعله كشرطه في وجوب الاتباع، مثل ذلك: أن يقرر مدرساً مالكيّاً يقرأ في مسجده ثم يموت فإنه لا يجوز للناظر بعده إن مات المالكي أن يقرر حنفياً أو شافعياً، وإنما يقرر مالكيّاً اتباعاً لفعل الواقف. الثالث: لا يشترط في الوقف عندنا التأييد وإن كان قول المصنف: فهي على ما جعلها عليه يوهم اشتراط التأييد وليس كذلك، خلافاً لابن عرفة في تعريفه للوقف حيث قال: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده فإنه خلاف المعتمد وأنه بمعنى التعريف على الغالب، فلا ينافي أنه يصح الوقف مدة من الزمان ويصير الذي كان موقوفاً ملكاً كما نص عليه خليل وغيره، ويجوز عندنا لنظر الوقف بأن يفعل في الوقف كل ما كان قريباً لغرضه وإن خالف شرطه، كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء فيجوز للناظر أن يمكن العطشان يشرب منه لأنه لو كان حيّاً لما منع من ذلك.

ثم بين شرط تمام وقف الدار ونحوها بقوله: (إن حيزت قبل موته) أو فلسه أو جنونه، فلو قال قبل كموته لشمل بقية المانع من فلس أو جنون، ومفهوم كلامه أنه لو لم تحصل حيازة حتى مات الواقف أو فلس بطل الوقف، وحقيقة الحيازة رفع يد الواقف عن الوقف وتمكن الموقوف عليه من التصرف في الذات الموقوفة بما يجوز للموقوف عليه أو النخلية بين الشيء الموقوف وبين الناس في نحو المسجد والطاحون، وهذا إذا كان الموقوف عليه أجنياً أو ولداً كبيراً ولو سفيهاً بناء على المشهور من اعتبار حيازته. (تنبيه) لم يذكر المصنف ما ثبتت به الحيازة وفيه خلاف، قيل لا بد من شاهدين، وقيل يكفي الشاهد واليمين، قال الأجهوري، وهو المشهور: وصفة الشهادة أن يقول العدل عاينته تحت يد الموقوف عليه قبل حصول المانع للواقف، ولا يكفي إقرار الواقف بالحوز قبل حصول المانع (ولو كانت) الدار أو غيرها (حبساً على ولد الصغير) أو على يتيم في وصيته (جازت حيازته له) وتستمر (إلى أن يبلغ) فإن بلغ وجب أن يحوز لنفسه ولو سفيهاً على المشهور من اعتبار حيازته وهذا في الموقوف عليه الذكر، وأما الآتشي فيستمر الولي حائزأً لها ولو بلغت حتى يدخل بها الزوج وتشهد العدول على صلاح حالها، وهذا كله في الموقوف عليه الحر، وأما الرقيق فيحوز له سيده سواء كان الواقف أباً أو غيره. وأشار إلى شروط حيازة الولي للصغير بقوله: (وليكرها له ولا يسكنها) إذا كانت الدار الموقوف دار سكنى الواقف (فإن لم يدع) الواقف أي يترك (سكنها) بل استمر ساكناً فيها كلها أو جلها (حتى مات) أو فلس (بطلت) وقوتها وترجع ميراثاً، وأما لو سكن الأقل وأكبرى له الأثر

بِالْمُحْبِسِ يَوْمَ التَّرْجِعِ وَمَنْ أَغْمَرَ رَجْلًا حَيَاةً دَارَأَ رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مُلْكًا لِرَبِّهَا

لصح الوقف في جميعها، لأن الأقل يتبع الأكثر في الصحة والبطلان، وأما لو سكن النصف وأكبر النصف لبطل فيما سكن وصح فيما أكبرى، هذا حكم وقف دار سكانه على ولده الصغير، وأما لو وقف دار سكانه على كبار ولده وسكن البعض فلا يبطل إلا ما سكن سواء كان قليلاً أو كثيراً، والهبة والصدقة مثل الوقف في جميع ذلك، قال في المدونة: ومن حبس على صغار ولده داراً أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فذلك جائز وحوزه حوز لهم، إلا أن يكون ساكناً في كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها وتورث على فرائض الله، وأما الدار الكبيرة ذات المساكن يسكن أقلاها ويكرى لهم باقيها فذلك نافذ فيما سكن وفيما يسكن، ويقي من شروط حيازة الولي للصغير أن يكون قد أشهد الواقف على وقه قبل حصول المانع، وأن تكون البينة عاينت الشيء الموقوف قبل حصول المانع أيضاً، ولا يكفي مجرد إقرار الواقف دون معاينة الذات الموقوفة، لأن المنازع للموقوف عليه بعد موته الواقف إما الورثة وإما الغرماء، والبينة إما تشهد على ما عاينته وأن ثبت أن الواقف كان يصرف جميع أوجل الغلة في مصالح المحجور، فلو صرفها في مصالح نفسه لم تصح الحيازة، قال خليل مستثنياً في اشتراط الحوز الحسي: إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكانه. (تنبيه) لم يذكر المصنف حكم ما لو حيزت دار السكنى أو غيرها مما له غلة بعد وقفها ثم عاد الواقف لسكناتها بعد حيازتها وفي ذلك تفضيل، فإن عاد بعد حوزها عاماً لم يبطل تحبيسها لحصول شهرة وقويتها، وإن عاد لها قبل مضي عام من يوم التحبيس بطل تحبيسها، قال خليل: وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد، أو على بنية دون بناته، أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام، أو جهل سبقة لدين إن كان على محجور أو على نفسه، أو على أن النظر له، أو لم يجره كبير وقف عليه ولو سفيها، أو ولد صغير، أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكانه، أو على وارث بمرض موته إلا معيقاً خرج من ثلاثة فكميرات للوارث.

ثم شرع في بيان من ترجع له الذات الموقوفة بعد انقضاض الموقوف عليه بقوله: (وإن انقطع) أي انقطع (من حبست عليه) الدار ونحوها على التأبيد أو مدة من الزمان ولم تنقض (رجعت حسناً على) فقراء (أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع) قال خليل: روجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس، وامرأة لو رجلت عصبت ويستوي فيه الذكر والأثنى، ولو كان الواقف شرط في أصل وقه للذكر مثل حظ الأثنين لأن المرجع ليس فيه شرط، ولو لم يكن له يوم المرجع إلا ابنة واحدة لكان لها جميعه، وإن لم يوجد له قريب يوم المرجع فإنه يصرف للفقراء، والدليل على ذلك قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صدقة وذو رحم تحتاج». وقوله عليه السلام: «اجعلها في أقاربك». وظاهر كلام المصنف رجوعها لأقرب

وَكَذِلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِيَّةً فَأَتَقْرَضُوا بِخَلَافِ الْجُبْسِ فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمِرُ يُؤْمِنُ كَائِنُ لِوَرَتِيهِ يَوْمَ

فقراء عصبة المحبس ولو كان المحبس حياً وهو كذلك، ولا يدخل في الوقف ولو صار فقيراً لأن الإنسان لا يدخل في صدقة نفسه، كما لو وقف على أولاد أبيه لا يدخل هو فيهم، وكم من عزل زكاة ماله ولم يدفعها للفقراء حتى ضاع الأصل وصار فقيراً فإنه يجب عليه أن يدفع سهم الفقراء، لأنه لا يسقط عنه بضياع الأصل ولا يدخل فيه ولو صار فقيراً.

(تنبيهات) الأول: افهم قوله: من حبست عليه أن المحبس عليه جهة معينة كزيد وذريته، وأما لو كان نحو الفقراء من كل جهة لا تقطع فلا يتأنى هذا الحكم، وأما لو كان الوقف على مسجد أو قنطرة وحصل فيها انهدام فأشار إليه خليل بقوله: وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها، وأما لو كان يرجي عودها فإنه يحبس لها. الثاني: إنما قلنا على التأييد أو مدة ولم تنقض للاحتراز عن الوقف مدة وانقضت فإنه يرجع ملكاً لواقفه إن كان حياً ولوارثه بعد موته. الثالث: علم مما قررنا أنه لا يشترط في الوقف التأييد خلافاً لظاهر كلام ابن عرفة في تعريفه، وكذا قال القرافي في الذخيرة: الوقف يتتنوع إلى خمسة أنواع: منقطع الأول، منقطع الآخر، منقطع الطرفين، منقطع الوسط، منقطع الطرفين والوسط، فالأول: كالوقف على نفسه أو على معصية أو على ميت لا يتتفع ثم على الفقراء. والثاني: كالوقف على أولاده ثم على معصية. والثالث: كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا يتتفع. والرابع: كالوقف على أولادهم ثم على معصية ثم على الفقراء. والخامس: كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على المحاربين في جهة معينة ثم على مدرسة معينة ثم على الكنيسة، والظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح إذا أمكن الوصول إليه، ولا يضر الانقطاع لأن الوقف نوع من التملك في المنافع أو الأعيان، فجاز أن يعم أو يخص كالعواري والهبات والوصايا، وقال الشافعي يمنع منقطع الابتداء وحده أو مع الانتهاء، وقال أبو حنيفة: يمنع منقطع الانتهاء، وقال أحمد: يمنع منقطع الانتهاء والوسط، هكذا في الذخيرة. ثم شرع في الكلام على العمر بضم العين وسكون الميم وهي بالقصر مأخوذة من العمر لوقعه ظرفاً لها، وعرفها ابن عرفة بقوله: هي تملك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء، فيخرج إعطاء الذات ويخرج بحياة المعطى الحبس والعارة والمعطى في كلامه بفتح الطاء، وأما تملك المتفعة حياة المعطى بالكسر فهي عارية حقيقة، وإن أطلق عليها لفظ العمر فعلى جهة المجاز، ويخرج بقوله: بغير عوض الإجارة الفاسدة، ويخرج بإنشاء الحكم باستحقاق العمر وحكمها الندب كالهبة والصدقة وهي من الأركان كالهبة وصيغتها أعمرتك وأسكنتك، وتجوز في الدور والرقيق وغيره من سائر الحيوانات والحيوانات والطيور فقال: (ومن أعمر رجلاً) أو امرأة (حياة داراً) أو غيرها ليتفع بسكنها مدة عمره صح ذلك و (رجعت بعد موت الساكن ملكاً لربها) إن كان حياً (وكذلك) ترجع ملكاً لربها إن كان حياً (إن أعمرها عقبه) أي ذلك الرجل بأن قال: أعمرت

مَوْتُهِ مِلْكًا وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَبَسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقَى وَيُؤْتَرُ فِي الْجَبَسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ

أولادك فقط (فانقرضوا) وكذلك لو أعمره وعقبه بأن قال: أعمرتك ووارثك فإنها تكون لوارثه بعد موته، وبعد انقراض وارثه ترجع ملكاً لريها، والصور ثلاثة: إعمارها فقط، عقبه فقط، إعماره مع عقبه. (**بخلاف الجبس**) فإنه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكاً لريه بل يستمر حسناً، قال خليل: ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت لعصبت (فإن مات المعمر) بكسر الميم (يومئذ) أي يوم موت المعمر بفتح الميم أو مات العقب إن كان هو المعمر بفتح الميم. (كانت) أي الدار (الورثة) أي المعمر بكسر الميم (يوم موته) لا يوم المرجع إذا مات عن ابن رقيق أو كافر وأخ أو عم حر مسلم، ولم يتمت المعمر بفتح الميم حتى عتق أو أسلم الابن فإنها تكون للأخ لا للابن لأنه لم يكن وارثاً حين موته، قوله (ملكاً) بالتناسب على الحال في الموضوعين من الضمير المستتر العائد على الدار لتأوله بمملوسة، أو على المفعول المطلق على حذف مضاد أي رجعت رجوع ملك.

(تبهان) الأول: قصد ببيان صفة رجوع العمري ملكاً الرد على من قال: المعقبة لا ترجع بعد انقراض العقب مطلقاً، أو على من قال: ترجع المعقبة مراجع الأحباش، وأما ما في الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما رجل أعمر رجلاً عمن له ولعقبه» فإنها للذي يعطاه لا ترجع للذي أعطاها أبداً، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارثة، فلم يأخذ به مالك لأن عمل أهل المدينة على خلافه. الثاني: علم مما قررنا أن العمري لا تتقيد بالعقار، كما لا تتقيد بعمر المعمر بفتح الميم ولا بلفظ أعمرتك، ولو قال له: وهبت لك غلتها مدة عمرك كانت عمرى. ثم شرع في بيان حكم الجبس بعد موت بعض من جبس عليه بقوله: (ومن مات من أهل الجبس) وهو الموقوف عليهم (فنصيبه) موزع (على من بقي) من الموقوف عليهم إذا كان الوقف على معينين كقوله: هذا وقف على أولاد فلان أو أولاد أولاده ولم يرتب، فإنه يقسم على الجميع عند وجودهم، ولا يمنع ولد الولد لوجود أصله لأنه لم يرتب، ولذا ينتقض القسم بحدوث ولد لأولاد الأولاد أو لأبائهم، كما يتقض بموت واحد من الفريقين. والحاصل أن الفرع يدخل في الوقف مع وجود أصله ولو صغيراً في غير دور السكنى، وأما لو كان الموقوف ببيوت سكنى فلا يستحق الولد الذكر مع أبيه إلا إذا تزوج، وأما الأنثى فلا تعطى لأنها في كفالة أبيها، وأما إذا قال: على أولاد فلان ثم على أولاد أولاده وهكذا، فإن من مات ينتقل نصيبه لولده ولا ينتقل لأخيه إلا إذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد، ولو قال: الطبقة العليا تحجب السفلية لأن مراد الواقف بقوله: الطبقة العليا تحجب السفلية أن كل أصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره. (تبهان) وإذا قسم على الموقوف عليهم المعينين فيعطي للغنى والفقير والصغير والكبير، وتعطى الأنثى مثل الذكر لأن شأن العطايا التساوي إلا لشرط خلافه، فيعمل بالشرط إلا في مراجع

بِالسُّكْنَى وَالْغَلَةٍ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْجَبَسِ شَرْطٌ فِيمَضِي

الأحباس فلا يعمل بالشرط، ويسمى بين الذكر والأثنى ولا يزداد الفقير على الغني، لأن الإيثار إنما هو في الوقف على من لا يحاط بهم كالقراء كما سيأتي التنبية عليه.

(تممة تشمل على مسائل حسان عزيزة الوجود)

(ملخصة من كلام علامة الزمان الأجهوري رحمه الله وغيره)

منها: لو كان الموقوف غلة ثمرة ثم يموت بعض أهل الجبس قبلأخذ الثمرة ففي استحقاقه منها وعدم استحقاقه تفصيل محصله: إن كان الموت بعد طيب الثمرة فحفظ البيت لورثته اتفاقاً، وإن كان قبل إبارها فلا شيء لوارثه اتفاقاً، وإن كان بعد الإبار وقبل الطيب فخمسة أقوال الذي رجع إليه مالك منها: أن تكون لمن بقي من أهل الجبس وهذا في الوقف على معينين، وأما لو كان على مثلبني زهرة أو القراء فلا يستحق منه أحد شيئاً إلّا من كان موجوداً حين القسمة، وكل من مات أو غاب قبلها غيبة انقطاع لا يعطى وارثه شيئاً، وأما من غاب ليرجع سريعاً فيوقف له نصيبيه على ما يظهر، ومنها الحبس على قوم للاعتلال كالدور والحيوانات ويريدون قسمته فهل يمكنون من ذلك أم لا؟ والحكم فيه أنه تجوز قسمته بتراضيهم قسمة انتفاع أو اعتلال بشرط اتفاقهم على تقضي القسمة عند وجود ما يقتضي تقضيها من زيادة عدد الموقوف عليهم أو نصيبيهم، ولا يجوز تراضيهم على قسمه ذاته، ومنها الوقف على نحو إمام أو مؤذن أو مدرس إذا أخل واحد منهم بشيء من العمل المطلوب منه شرعاً، كالإمام يترك الإمامة مدة ولم يقم نائباً، أو المؤذن أو المدرس ثم يموت أو يعزل أو يستمر فهل يستحق شيئاً ز من إخلاله ويعطى ما يقابل عمله أو لا يعطي شيئاً؟ اختلف رأي القوم في ذلك، فالذي ارتضاه الوانشريسي أنه يستحق كل واحد بقدر عمله، والذي ارتضاه القرافي أنه لا يستحق شيئاً من المعلوم ولا في نظير ما عمل لأنه لم يصدق عليه أنه عمل ما طلب منه، والذي يظهر لي الأول لأنه كالأجير يتبعض له العوض بتبعيض المتفعة، وسواء كان الموقوف خراجياً أو هلالياً، ويدل لما قلناه أيضاً فتوى بعض فضلاء المالكية والشافعية بأن من تقرر في وظيفة ثم مات أو عزل فإن له أو لمورثه بقدر ما باشر، ولا يعطى المقرر بعده إلّا من يوم مباشرته لا من يوم تقاديره السابق على مباشرته، وأما نحو القراءة في سبع أو أجزاء يقصر الواحد منهم أحياناً أو يموت، فإن كانوا معينين فهم كالأجزاء لكل واحد أو وارثه بقدر عمله وإلّا لم يعط شيئاً والله أعلم. ثم شرع في بيان صفة قسم المقصود من الوقف بقوله: (و) يجب على متولي أمر الوقف على غير معين أن (يؤثر في) قسم (الجنس أهل الحاجة) والعيال على غيرهم (بالسكنى والغلة) قال خليل: وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى باجتهاده، لأن قصد الواقع الإرفاقة والإحسان

بالموقوف عليهم وسد خلتهم، فإن استروا في الفقر أو الغنى فإنه يؤثر الأقرب على غيره، وأما لو كان الوقف على معينين فإنه يسوى بين الجميع، ولا يفضل فقيراً على غني، ولا أثني على ذكر، ولا صغيراً على كبير، وبعطفى منه الحاضر والغائب، بخلاف على نحو الفقراء فإنما يعطى منه الحاضر لا الغائب وقت القسمة كما قدمنا.

(تنبيهان) الأول: لم يبين المصنف معنى الإيثار على معناه التفضيل والزيادة على غيره، أو معناه التقديم على غيره، فمن الشيوخ من فسره بالأول، ومنهم من فسره بالثاني، قال الأجهوري وهو الأحسن: بخلاف الإيثار في الوصايا فإنه بالزيادة لا بالتقديم، ووجه الفرق أنه لو كان في الوصايا لفات غرض الموصي بسبب حرمان الباقى بخلاف الوقف فإنه مستمر، وهذا يفهم من قول ابن رشد: المبدأ في الحبس أهل الحاجة على الأغنياء في السكنى والغلة، فلا سكنى للأغنياء معهم إلا أن يفضل عنهم شيء. الثاني: لم يبين المصنف حكم الإيثار وحملناه على الإيجاب لأنه المتبادر من غرض الواقف عند فقد شرطه، ولا شك أن إثمار المحتاج موافق لغرضه، ولما كان يتوهם من وجوب الإيثار حتى في السكنى خروج من سكن فقيراً ثم استغنى. (فلا يخرج لغيره) من الفقراء أو ذوي العيال (إلا أن يكون في أصل الحبس شرط) بإخراج من استغنى (فيمضى) شرطه ويعمل به، قال خليل: ولم يخرج ساكن لغيره إلا لشرط أو سفر انقطاع أو بعيد، وهو الذي يظن فيه عدم رجوع صاحبه، بخلاف من سافر ليرجع فإنه يبقى على حقه فله أن يكري محله إلى أن يعود، ومجهول الحال يحمل على العود حتى يحصل اليأس من عوده، هذا حكم الوقف على قوم محصورين كالغاربة مثلاً، أو على ذرية فلان الفقراء، وأما الوقف على قوم موصوفين بوصف كالوقف على الفقراء، أو على طلبة العلم، أو على المشتغل بقراءة العلم، أو على الملائم للمجاورة في الأزهر ثم سكن واحد بوصفه وزال وصفه، فإنه يخرج لغيره من هو متصرف بذلك الوصف.

(تنبيهان) الأول: لم يذكر المصنف حكم أولاد المقسم عليهم، والحكم أن من سكن من أهل الحبس ومعه ولده فإن كان غير ممكن الانفراد عن أبيه فلا يستحق شيئاً، وإن بلغ وقوى على الانفراد ولم يسكن كالكبير، وإن لم يكن يتزوج حيث ضيق عنه مسكن أبيه، وأما الإناث فلا مسكن لهن لأنهن في كفالة الأب. الثاني: أقام الشيخ أبو الحسن المغربي من قول المدونة في هذه المسألة: من مات وغاب غيبة انتقال استحق الحاضر مكانه، وأما من سافر ليرجع فهو على حقه، أن من جلس بموضع من المسجد في الصف الأول وقام يجدد الوضوء أو يفعل شيئاً سواه ويعود إلى محله بالقرب فإنه أحق به، ومن هذا المعنى قيام الطالب من درس العلم لحاجة ويعود إلى محله فلا يسقط حقه، ولا يجوز

وَلَا يَبْاعُ الْجَبَسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيَبْاعُ الْفَرْسُ الْحَبْسُ يَكْلُبُ وَيُجْعَلُ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَادُ بِهِ

لغيره الجلوس فيه حيث كان لكل واحد مكان معلوم، ويقاس عليه كل من سبق إلى محل مباح كطريق أو جلوس باعة في سوق وأخذ ماء من بئر مباح. ثم شرع في بيان ما يجوز بيعه وما لا يجوز من الوقف بقوله: (ولا) يجوز بمعنى يحرم أن (بياع) العقار (الحبس وإن خرب) بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده، قال مالك رضي الله عنه: لا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك، وعند بعضهم يجوز بيعه إن كان في بيته ضرر ولا يرجي عوده، وحکى على ذلك الاتفاق ولا شك في مخالفته لما قاله الإمام، ولعل وجه كلامه رضي الله عنه لما يلزم عليه من التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب، والإمام بنى مذهبة على سد الذرائع، وكما لا يجوز بيع العقار الحبس لا يجوز بيع أنقاضه: (تنبيه) كلام المصنف مقيد بما إذا لم يكن الواقع شرط للموقوف عليه بيعه وإنما جاز، سواء قيد ذلك بالحاجة أم لا، كما لو شرط الواقع لنفسه بيعه فيجوز له بيعه عملاً بالشرط قياساً على شرط الرجوع في صدقته، وكذلك يجوز بيع الواقع لتوسيعة مسجد الجمعة، قال خليل: إلا توسيع كمسجد ويؤجر أو ينتزى بشمنه ما يجعل حبساً كال الأول، ومثل توسيعة المسجد توسيعة طريق المسلمين ومقرتهم، لأن نفع المسجد والمقدمة والطريق أكثر من نفع الواقع فهو قريب لغرض الواقع، وأيضاً يستبدل بالثمن خلافه، فإن امتنع البائعون من جعل الثمن في مثله لا يقضى عليهم بذلك على المعتمد، واختلال أمر الواقع يجعل بيعه، وهذا غير مناف لجبرهم على البيع كما قاله مالك رضي الله عنه في الدور التي كانت حول مسجده بِكَلَّة وهي محبسة فإنها اشتريت وزيدت فيه، وقيدنا بمسجد الجمعة لإخراج غيره، فلا بيع الواقع لتوسيعته كما لا بيع لتوسيعة نحو الميضة، وأشار إلى ما يجوز بيعه بقوله: (و) يجوز أن (بياع الفرس الحبس يكلب) بفتح المثناة التحتية واللام والكلب فقد الإلهام، لأنه إذا أصاب الفرس لا يأكل ولا يشرب وتحمر عيناه ويعض كل من يقرب إليه، ومثل الكلب الهرم والمرض، ومثل الفرس الكلب على ما تعللت منفعته المقصودة كالكبيرة من الإناث الموقوفة لنسليها أو لعملها، والزاد من الذكور على ما يحتاج إليه في الغزو. (و) إذا بيع الفرس الكلب وما ذكرناه فإنه يجب أن (يجعل ثمنه في مثله) مما ينتفع به كالنفع الذي كان في المباع إذا بلغ ثمنه ثمن شيء مماثل للأول. (أو) يعاد به فيه) أي في شراء مثله، قال خليل: بيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كان أتلف، وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث، فإن لم يبلغ ثمن ما بيع ثمن شيء كامل وإنما أمكن الإعانة به في شقصه فإنه يتصدق به على الجهة الموقوف عليها، فشمن الفرس يفرق على المجاهدين، وثمن الحيوان على من وقف عليه، وثمن الثوب الخلق على العراة. (تنبيه) تلخص مما ذكرنا أنه يجوز بيع الأعيان الموقوفة غير العقار إذا تعطل المقصود منها، لا فرق بين الحيوان والثياب، سواء كان الحيوان يعلف من بيت

فِيهِ وَأَخْلِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبِيعِ الْخَرِبِ بِرَبِيعِ غَيْرِ خَرِبٍ وَالرَّهْنُ جَائزٌ وَلَا يَتَسَعُ إِلَّا

المال أو يرعى في المرجح حرصاً على الوفاء بغرض الواقف وبقاوته معطل الانتفاع مفوت له. (وأختلف في) حكم (المعاوضة) أي المبادلة (بالربيع الخرب بربيع غير خرب) ولو كان جديداً فالذى عليه ابن القاسم وهو المعتمد عدم الجواز، قال خليل عاطفاً على ما لا يجوز: لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب، أي لا يجوز بيع أنقاض الوقف ولا إيدال الربيع الخرب بالربيع غير الخرب والجواز لرببيعة، ونقل مثله عن مالك رضي الله عنه، ولكن قد علمت أن المعتمد المنع فالقول بالجواز ضعيف.

(خاتمة تشمل على مسائل حسان)

منها: أن الذات الموقوفة باقية على ملك الواقف وإن كان ممنوعاً من التصرف فيها بالبيع ونحوه، وليس للموقوف عليه إلا المتنفع الممعطاة من غلة أو عمل لما تقدم من أن الوقف هو إعطاء المتنفعة فليس الوقف من باب الإسقاط، بخلاف العتق والصدقة، قال خليل: والملك للواقف ظاهره حتى في المساجد وقيل إلا في المساجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] ولكن الراجح الأول، وفائدة ذلك مع منه من التصرف فيه أن له ولوارثه منع من يريد إصلاحه. ومنها: أنه إذا أكرى بدون أجرا المثل يفسخ كراؤه لمن يريد أن يأخذه بأكثر، وأما لو أكرى بأجرة المثل زمن العقد فلا يفسخ كراؤه لأجل زيادة عليها. ومنها: أن إجارة المدة الطويلة إن وقعت من ناظره الذي ليس من الموقوف عليهم فصحيحة لعدم انفساخها بموته، سواء كان على معينين أو غيرهم، وإن كانت الإجارة من بعض المستحقين، فإن كانوا معينين فيجوز كراؤها لغير من مرجعها له نحو السنتين والثلاثة، ولمن مرجعها له العشر سواء كانت ترجع له بملك أو تحبس هذا حكم الأرض، وأما الدور الموقوفة فلا يجوز أن تكري أكثر من عام، وهذا كله حيث لا شرط من الواقف بخلاف ذلك، والإلتزام شرطه حيث لا ضرورة تدعو إلى مخالفته والإجازة مخالفته، فقد أفتى بعض أكابر أهل الغرب بجواز كراء دار محبسة على الفقراء وتخريره ولم يوجد ما تعمر به السنين الكثيرة بشرط إصلاحها من كرائها وأبى أن يسمح ببيعها ولم ينكر عليه أحد من أهل عصره.

ولما كان بين الرهن والوقف مناسبة من جهة توقف التمام على الحيازة ذكره عقبه فقال: (والرهن) لغة اللزوم والحبس وشرعأ قال ابن عرفة: مال قبض ثوثقا به في دين، فلا يصح في معين ولا في متنفع العين، وعرفه خليل بالمعنى المصدري بقوله: الرهن بذلك من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق، ومعنى التوثيق بالرهن بيعه في الدين إذا عجز من هو عليه عن وفائه، وبين المصنف حكمه بقوله: (جائز) حضراً وسفراً عند مالك وأكثر العلماء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ

بِالْحِيَازَةِ وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايِنَةِ الْبَيْنَةِ وَضَمَانِ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا

مقبوضة» [البقرة: ٢٨٣] ولما في الصحيحين من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ررهنه درعاً من حديد» وفي البخاري أيضاً: «أنه عليه الصلاة والسلام توفي وله درع مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير». ولا حجة لمن خص الجواز بالسفر دون الحضر مستدلاً بظاهر آية: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ» [البقرة: ٢٨٣] لأنه إنما خص السفر لعدم وجود الكاتب الذي هو البينة فيه، واعلم أن للرهن أربعة أركان: الراهن وهو دافع الرهن، والمرتهن وهو القابض له وشرطهما التأهل للبيع صحة ولزوماً، فيصبح من المميز ولو صبياً أو سفيهاً ويلزم من المكلف الرشيد، والثالث: الشيء المرهون وشرطه أن يكون مما يمكن أن يستوفى الدين منه أو من ثمن منافعه، فيدخل رهن الشيء المعار للرهن والدين ووثيقته، لجواز بيعها وبيع ما فيها من الدين، لكن صحة رهن الدين مشروطة بكون أجله مثل أجل الدين المرهون فيه أو أبعد منه، لا إن كان يحل قبل المرهون فيه فإنه لا يجوز لأدائه إلى البيع والسلف وهو انتفاعه به في بقية الأجل، ويدخل رهن الشيء المغصوب من غاصبه، ويكتفي في الصحة العزم على الرد، وينتقل من ضمان العزاء إلى ضمان الرهن، ويدخل رهن الآبق والشارد لخفة غررها، بخلاف ما استد غرره أو حرم تملكه كالخمر والخنزير وجلد الميتة فلا يصح شيء منها. الرابع: المرهون فيه وشرطه أن يكون ديناً في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن، فلا يصح الرهن في معين ولا في منفعته لاستحالة استيفاء الدافع العينة أو منفعتها من ذات ثمر الرهن، وأن يكون ذلك الدين لازماً أو صائراً إلى اللزوم، كالجعل بعد العمل لا ككتابة وجعل قبل العمل.

(تبنيه) لم يذكر المصنف صيغة الرهن، وذكر العلامة خليل الخلاف فيها بقوله: ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان مفرعان على تأويلين فيما لو قال الراهن للمرتهن: أنفق على الرهن ونفقة في الرهن هل يكون رهناً فيها بناء على افتقاره للفظ مصرح به أو لا يكون رهناً بناء على افتقاره للفظ مصرح به، وعلى الأول ابن يونس والثاني ابن رشد وابن شبلون. (ولا يتم) الرهن بحيث يختص به مرتهنه دون بقية الغرماء (إلا بالحيازة) قبل حصول المانع من موت أو فلس، قال خليل: وبطل بموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه، بخلاف الهبة والصدقة فإن الجد فيما بمنزلة حوزهما، لأن الرهن لم يخرج عن ملك راهنه بخلافهما. (تبنيه) لو امتنع الراهن من وضع الرهن تحت يد المرتهن وطلب وضعه عند أمين فالقول قوله كعكسه وإن اختلفا في الأمين فإنه ينظر الحاكم. ثم شرع في بيان ما يكفي وما لا يكفي من الحيازة بقوله: (ولَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا مَجْرِدُ (حِيَازَتِهِ) بِلَ لا تَعْتَبِرُ الْحِيَازَةُ (إِلَّا بِمُعَايِنَةِ الْبَيْنَةِ) لِحَوْزِ الْمُرْتَهِنِ لَهُ قَبْلَ حَصْوَلِ الْمَانِعِ لِرَاهِنِهِ، وَقَبْلَ لَا بَدْ مِنْ شَهَادَةِ الْبَيْنَةِ عَلَى التَّحْوِيزِ وَهُوَ شَهَادَتُهَا عَلَى مُعَايِنَةِ تَسْلِيمِ الرَّاهِنِ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَفِي الْمَدْوَنَةِ مَا يَدْلِلُ لِلْقَوْلَيْنِ، قَالَ خَلِيل: وَهُلْ تَكْفِي بَيْنَهُ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عَمَلُ أَوْ التَّحْوِيزِ وَفِيهَا دَلِيلُهُما.

يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَثَمَرَةُ التَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَكَذِيلَكَ غَلَةُ الدُّورِ

(تبنيات) الأول: علم مما ذكر من اشتراط الشهادة على الحيازة قبل المانع أو على التحويل، أنه لو وجدت سلعة للمديان بيد صاحب الدين بعد موت المديان أو فلسه وادعى أنها رهن عنده وحازها قبل حصول المانع من غير إقامة بينة لم يصدق، قال خليل: والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين، لأن المراد ودعوى الحوز بعد مانعه لا تفيد، ولا بد من بينة تشهد على الحوز قبل المانع، أو تشهد على التحويل الذي هو أخص من الحوز. الثاني: لم يذكر المصنف البينة الشاهدة على الحوز، وفي بعض شراح خليل: أن المراد بالبينة هنا ولو الواحد مع اليمين لأنها شهادة على مال، ولم يذكر كخليل حكم ما لو شهد عدلان على الحوز قبل المانع وشهاد عدلان على عدم الحوز، ونص بعض شراح خليل على العمل بالشهادة بالحوز لأنها مثبتة وتلك نافية، والمثبتة تقدم على النافية. الثالث: لم يذكر المصنف حكم ما لو طلب صاحب الدين قبض الرهن وامتنع الراهن من دفعه، وذكر خليل أنه يجبر على دفعه إن كان معيناً ومشترطاً في صلب عقد المعاملة وإلا لزمه رهن ثقة، ونصه: وأجبر عليه إن شرط بيع وعين وإن فرهن ثقة، والمراد بالرهن الثقة ما فيه وفاء للدين. ثم شرع في الكلام على ضمان الرهن بقوله: (وضمان الرهن) إذا عرض له تلف أو ضياع (من المرتهن فيما يغاب عليه) بشرط ثلاثة، أحدهما: ما أشار إليه بقوله: فيما يغاب عليه أي يمكن إخفاوه كحلي أو ثياب وسفينة في حال جريها. ثانية: أن يكون بيده لا إن كان بيد أمين. ثالثها: أن لا تشهد بينة للمرتهن على التلف أو الضياع بغير سببه وغير تفريطه، قال خليل: وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحifice ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا بقاء بعضه محرقاً، وصرح بمفهوم يغاب عليه بقوله: (ولا يضمن) المرتهن (ما لا يغاب عليه) كالحيوان ولو طيراً وكالعقارات والزرع والشمار قبل الحصاد والقطع، وكسفينة في مرسة إلا أن يظهر كذبه فيما ادعاه من تلف أو ضياع، والدليل على التفرقة بين ما يغاب عليه فيضمنه المرتهن وغيره لا يضمنه العمل الذي لا اختلاف فيه، ولأن الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط حتى يكون كالوديعة، ولا لمنفعة الآخذ فقط حتى يكون كالعرض، بل أخذ شبهها من كل منهما فتوسط فيه.

(تبنيان) الأول: لم يذكر المصنف ما الذي يضمنه إن ضمه وهو قيمته يوم قبضه إن كان مقوماً، ومثله إن كان مثلياً لكن بعد حلفه ولو غير متهم إن تلف بلا دلسة عند دعوى التلف، أو أنه ضماع عند دعوى الضياع، وإنما حلف مع غرم قيمته مخافة إخفائه، وإذا لزمه اليمين مع الضمان فمع عدمه أولى، فقول خليل: وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة، ولا يعلم موضعه نص على المتوجه. الثاني: لم يذكر المصنف غاية ضمان الرهن، وبينها خليل بقوله: واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره لربه أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه، فإن أحضره بعد براعته من الدين ولم يقبضه حتى ضماع فمصيبته من

وَالْوَلْدُ رَهْنٌ مَعَ الْأُمَّةِ الرَّهِينِ تَلَدُّهُ بَعْدَ الرَّهِينِ وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ وَمَا

ربه، سواء قال له: اتركه عندك أم لا، أو دعاه لأخذنه فقال له: اتركه عندك فضاع فضمانه من ربها، لأنه صار في الحالتين كالوديعة والوديعة مصيبيتها بعد ضياعها من ربها. ثم شرع في بيان مستحق غلة الرهن بقوله: (وثمرة النخل الرهن) باقية (للراهن) ولو كانت موجودة يوم عقد الرهنية.

(وكذلك) أي مثل ثمرة الرهن (غلة الدور) للراهن وكذا كراء نحو العبد أو الدابة، وهذا كله حيث لم يشترط إدخال ما ذكر في الرهن إلا دخل، ولما كان ولد الرهن مخالفًا لغله قال: (والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن) ومثل الأمة سائر الحيوان المرهون، قال في المدونة: ومن رهن أمة حاملاً كان ما في بطنه وما تلد بعد ذلك رهناً معها، ولو شرط عدم دخوله في الرهنية لا يعمل به لأن شرط منافق، وكذلك نتاج الحيوان، ومثل الولد في الدخول في الرهنية الصوف التام، قال خليل: واندرج صوف تم وجذين وفرخ نخل لا غلة وثمرة، والفرق بين الصوف والثمرة أن الصوف التام سلعة مستقلة، فالسكتوت عنه وقت الرهنية دليل على إدخاله في الرهنية. (تبنيه) المراد بقول المصنف: تلده تحمل به، لأن المراد تضعه لدخول الجنين يوم الرهنية، وإنما احترز بقوله تلده بعد الرهنية عن الذي انفصل عنها قبل الرهنية فلا يدخل، ومثل الغلة والثمرة في عدم الدخول مال العبد وإليه الإشارة بقوله: (ولا يكون مال العبد) المرهون (رهناً) معه (إلا بشرط) دخوله في الرهن فيدخل لقول المدونة: ولا يكون مال العبد رهناً إلا أن يشترطه المرتهن، كان ماله معلوماً أو مجهولاً، ومثل مال العبد بيض الطير لا يدخل في الرهن إلا بالشرط. (تبنيه) علم مما سبق أن منفعة الرهن للراهن لأنه باق على ملكه، ويجوز للمرتهن أن يشترط أخذها، قال خليل: وجاز شرط منفعته إن عينت بيع لا قرض، واشتراطها فيه تفصيل، لأنه تارة يشترط المرتهن أخذها مجاناً، وتارة يشترط أخذها لتحسب من الدين، فإن اشترطت لتحسب من الدين فإنما يجوز إذا دخلا على أن ما يقي من الدين بعد فراغ الأجل يدفعه أو يتركه له الراهن، وأما إن كان على أن يوفيه له من المنفعة أو يدفع عنه شيئاً مؤجلاً فلا يجوز لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر، وأما إن اشترط أخذها مجاناً فإنه يجوز إن اشترط في صلب عقد البيع وعيت مدتها، فإن تطوع بها بعد العقد امتنع لأنه هدية مديان، كما يمتنع أخذها مجاناً في دين القرض لما فيه من سلف جر نفعاً، سواء اشترط في عقده أو تطوع بها، وهذا كله في غلة غير ثمرة لم يجد صلاحها، وأما الثمرة التي لم يجد صلاحها فلا يجوز اشتراطها إلا مجاناً ولا في الدين، لما فيه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وأما لو بدا صلاحها فإنه يجوز اشتراطها في عقد البيع والإجارة، إلا أن يكون المبيع طعاماً والمؤجر أرضاً لزراعة فلا يجوز اشتراطها لا مجاناً لأنه هدية مديان، ولا من الدين لأنه من اقتضاء طعام عن ثمن الطعام، واقتضاء طعام عنأجرة الزراعة، والكل

هَلْكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ يَضْمَنُ مَا يَغَبُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يَغَبُ عَلَيْهِ

حرام، ولما قدمنا أن شرط ضمان الرهن كونه بيد المترهن ذكر محترزه بقوله : (وما هلك من الرهن الذي يغاب عليه (بيد أمين فهو من الراهن) كضمانه ما لا يغاب عليه ولو تلف تحت يد المترهن ، أو يغاب عليه ولكن شهدت بينه بتلفه أو ضياعه .

(خاتمة تشمل على مسائل لها تعلق بالباب)

منها: إذا ادعى المترهن رد الراهن إلى الراهن وقبض ديته وأنكر الراهن الرد فالقول قول الراهن، إن كان مما يغاب عليه قبضه بينة أم لا ، وإن كان مما لا يغاب عليه فالقول قول المترهن إلا أن يكون قبضه بينة ، قاله ابن رشد ونقله صاحب النواذر وظاهره قبض الدين أم لا ، والحاصل أن دعوى المترهن رد الراهن كدعوى المستعير رد العارية ، وإن ادعى كل رد ما لم يضمن فالقول قوله ما لم يكن قبضه بينة ، فلا يقبل قوله كدعواه رد ما يضمنه لكونه مما يغاب عليه . ومنها: لو ادعى حائز عبدين مملوكين لغيره أنهما رهن وقال ربهما بل أحدهما صدق ، بخلاف لو ادعى حائز عبد رهن جميعه وقال رب بل نصفه صدق حائزه ، وقال ابن عرفة: الأظهر أنه كالأول ومنها: لو أتى المترهن بشيء وادعى أنه الراهن وقال الراهن: بل هو غيره فالقول قول المترهن لأنه ائتمنه على عينه ولم يشهد على ذلك ، قاله في الإرشاد وغيره . ولما انقضى الكلام على ما تيسر من أحكام الراهن ، شرع في تاليه في الترجمة وهو سادس الأبواب وهو باب العارية بقوله: (والعارية) بتشديد الياء على المشهور وحكي تخفيفها اسم مصدر والمصدر إعارة ، لأن الفعل أغار ، والمراد هنا الشيء المغار ، وحقيقة العارية الشرعية كما قال ابن عرفة: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض ، فيخرج تمليك الذات وتمليك الانتفاع ، لأن العارية فيها تمليك المنفعة وهو أخص من الانتفاع ، وقوله: مؤقتة حقيقة أو حكمًا لتدخل المعتادة عند الإطلاق لإخراج تمليك السيد عبده منفعة سيده فليست بعارية وإخراج الجيس فإن الغالب فيه التأييد ، وأما بالمعنى الاسمي وهو مراد المؤلف بقوله: والعارية الخ فهي مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض كما يدل عليه قوله: (مؤدّة) أي مضمونة ، وقيل مردودة لخبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». واعلم أن الكلام على العارية من وجوه: الأول في حكمها وهو الندب هذا حكمها الأصلي لأنها إحسان ، وتأكد في الأقارب والجيران والأصحاب ، وقد يعرض لها الوجوب لمن معه شيء مستغنى عنه وطلبه من يخشى عليه الهلاك بتركه ، ككساء في زمن شدة برد ، والحرمة إذا كانت تعين على معصية ، والكرامة إذا كانت تعين على فعل مكروه ، والإباحة إذا أعاد بها غنياً ، دل على الإذن فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْر﴾ [الحج: ٧٧].

وأما السنة فما في الصحيحين من «أن رسول الله ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة

واستعار من صفوان بن أمية درعه يوم حنين فقال له: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة». وفي أبي داود والترمذى وابن ماجه من حديث أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم». قال الترمذى: حسن صحيح، والمنحة الشاة أو نحورها تعار لأخذ لبيها. وأما الإجماع فقد حكاه شيخ المذهب. الثاني: من الوجوه من أركانها الأربع المعتبر وشرطه أن يكون من أهل التبرع والمالكا للمنفعة التي يريد الإعانة بها ولو بإجارة أو استئجار، لأن للمعتبر أن يغير إن لم يحجر عليه المعتبر له ولو ببيان الحال، كأنه يفهم منه أن لا يسمح بياعارتها لغير هذا المستعتبر، والمستعتبر وشرطه أن يكون من يجوز شرعاً انتفاعه بالعارية، فلا تصح إعارة المصحف للكافر، أو الغلام المسلم لخدمة الكافر، والشيء المعار وشرطه أن يكون يمكن الانتفاع به مع بقاء ذاته كالكتاب والثوب والبيت، بخلاف الطعام والنقد فلا يعارض لأنهما يستهلكان عند الانتفاع بهما وإنما يفرضان، وأن تكون منفعته مباحة للمستعتبر، فلا تعار الأمة أو الزوجة للاستمتاع بهما، ولا الأمة لخدمة بالغ غير محروم، أو لمن تعتق عليه لأن الخدمة فرع الملك، وملكتها لا يستقر لمن تعتق عليه، وإن أعتبرت الأمة أو العبد لمن يعتقاد عليه لم تصح العارية ويمثلكان خدمتهما تلك المدة، ولا يملكها السيد ولا المستعتبر، وما به العارية وهي الصيغة من قول أو فعل تفهم منه العارية، ثم إن قيدت بزمن فلا إشكال في لزومها لأنها معروفة وهو يلزم بالقول وإن لم تقييد بزمن، فاللازم ما تعار لمثله، قال خليل: ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتادة، ولما كان يتورّم من قوله: مؤداة بمعنى مضمونة ضمانها مطلقاً والواقع ليس كذلك قال: (يضمون) المستعتبر من أنواع العارية (ما يغاب عليه) أي يمكن إخفاؤه كالحلي والكتاب والثياب والسفينة السائرة إذا اتلف أو ضياع شيء من ذلك فإنه يضمنه، إلا أن تشهد له ببينة على ما يدعى من تلف أو ضياع فلا ضمان عليه، قال خليل: وضمن المغيب عليه إلا لبينة، وهل وإن شرط نفيه تردد، واستظهر بعض الشيوخ نفي الضمان، لأن الإعارة معروفة وإسقاط الضمان معروف ثان، ومثل قيام البينة لو علم أن التلف بغير سببه كسوس في ثوب أو قرض فأر لكن بعد يمينه أنه ما فرط.

(تبهان) الأول: إذا وجب على المستعتبر ضمان العارية فإنه يضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد الحلف، لقد ضاعت ضياعاً لا يقدر معه على ردّها لأنّه يتهم على إخفائها رغبة في أخذها بقيمتها، فإن استعملها في غير المأذون فيه فنقصت به أكثر من نقصتها بالمأذون فيه فإنه يغنم قيمتها مع مراعاة نقصتها بالمأذون فيه. الثاني: إذا غرم المستعتبر القيمة ثم وجدت بعد ذلك عند اللص فإنها تكون حقاً للمستعتبر لأنه ملكها لغرم قيمتها، ومثل المستعتبر الحياك والخياط والصباغ يدعون

مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةً إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ وَالْمُوَدَعُ إِنْ قَالَ رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صُدِقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

الضياع ويغرون قيمة ما ضاع ثم يوجد فإنه يكون حقاً لهم، وأما لو وجد عندهم فإنه يكون لصاحب كالغاصب يدعى ضياع أو تلف الذات المغصوبة ويغرن قيمتها ثم توجد عنده فإنه لا يملكها والله أعلم. ثم صرخ بمفهوم ما يغاب عليه بقوله: (ولا يضمن) المستعير (ما لا يغاب عليه) أي لا يمكن إخفاؤه (من عبد أو دابة) كبقرة أو سفينة بمرساة ولو شرط المعير على المستعير الضمان قال خليل: لا غيره ولو بشرط فيقبل قوله في التلف والضياع بغير يمين إلا أن يظهر كذبه كدعوه موت دابة يوم كذا ثم تشهد بيته أنه كان يستعملها بعد ذلك اليوم (إلا أن يتعدى) عليها بأن حملها أضر مما استعارها له ولو أقل قدرأ، بخلاف ما لو تلفت بفعل المأذون فيه أو مثله أو دونه فلا ضمان، قال خليل: وفعل المأذون ومثله دونه لا أضر، وجواز فعل المثل جائز ولو في المسافة على الراجح من قولين، بخلاف الإجارة لا يجوز للمستأجر العدول عن المسافة المأذون فيها وإن ساوت إلا بإذن المكري لما في العدول إلى غيرها من بيع دين في دين وهو يجوز، وإذا ثبت تعديه فإنه يغرن قيمتها بعد استعمالها فيما أغيرت له، ونظيره ولو استعار ثوباً جديداً للبسه ثم يدعى ضياعه سريعاً دون ثبوت فإنه يغرن قيمته بعد لبسه شهراً كما أشرنا لذلك قبل.

(تنبيهان) الأول: لم يتكلم على حكم ما لو استعار دابة لحمل شيء ثم زاد عليه: وحكمه إن زاد ما تعطبه وعطبته فإن أصحابها بالخيارات أخذ قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من الكراء أو يأخذ كراء الزائد فقط، وطريق معرفة ذلك أن يقال: كم يساوي كراؤها فيما أغيرت له؟ فإن قيل عشرة، قيل: كم يساوي كراؤها في جميع ما حمل عليها من الزائد وغيره؟ فإن قيل خمسة عشر دفع للمعير الخمسة الزائدة إلا أن تكون أكثر من قيمتها يوم التعدي فاللازم القيمة هكذا يظهر، وأما لو سلمت في الفرض المذكور أو زاد ما لا تعطبه بمثله وسلمت أو عطبت فلا شيء للمعير إلا كراء الزائد في الثلاث صور.

الثاني: لو كانت العارية أرضاً لبناء أو غرس وانقضت المدة مع قيام البناء أو الغرس فإن الخيار فيه للمعير، إن شاء يأمر المستعير بقلعهما وتسوية الأرض كما كانت، أو يدفع له قيمتهما مقلوعين بعد إسقاط كلفة لم يتولها المستعير، ونظير ذلك من غصب أرضاً وغرسها أو بناءها. ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل العارية شرع في سبع الأبواب وهو باب الوديعة من الروع وهو الترك قال تعالى: ﴿مَا وَدَعْكَ رِبَكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣] أي ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك وهي بالمعنى الأسمى لغة الأمانة، واصطلاحاً مال وكل على حفظه، وأما بالمعنى المصطري فقال خليل: الإيداع توكل بحفظ مال، وقال ابن عرفة: نقل مجرد حفظ ملك ينقل فيدخل إيداع ذكر الحقوق ويخرج وضع الأب ولده عند من يحفظه لانتفاء لوازم الوديعة من الضمان، وأيضاً الحر لا يقال له مال، ويخرج وضع الأمة مدة المواجهة عند أمينة، لأن وضعها لم يكن لحفظها وإنما هو للإخبار بحصتها،

قَبْضُهَا بِإِشْهَادٍ وَإِنْ قَالَ ذَهَبْتُ فَهُوَ مُصْدَقٌ بِكُلِّ حَالٍ وَالْعَارِيَةُ لَا يُصْدَقُ فِي هَلَاكَهَا فِيمَا

وقوله ينقل تقتضي إخراج الريع ونحوه من أنواع العقار التي لم تقبل النقل حسأ، مع أن ظاهر المدونة أن الإيداع لا يتقيد بما ينقل حسأ، فيكون الإيداع فيه ليحفظه المودع بالفتح من يتسرى عليه، وحكم الإيداع في الأصل الجواز للفاعل والقابل، وقد يعرض الوجوب كخائف فقدها الوجوب لهلاكه أو فقره إن لم يوجد قبل لها يقدر على حفظها، والحرمة كإيداع الغاصب الشيء المغصوب عند من لا يقدر على جحدها ليردها لريتها، أو للفقراء إن كان المودع بالكسر مستغرق الذمة، لأن عياضاً ذكر أن من قبل وديعة من مستغرق الذمة ثم ردها إليه بضمها للفقراء وندبها حيث يخشى ما يوجبها دون تحقق، وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تتحقق، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُمِنَ بِعِضْكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَدُ الَّذِي اتَّمَنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وخبر: «أد الأمانة إلى من اثمنك، ولا تخن من خانك» وأداء الأمانة من علامات الإيمان ومن عمل المؤمنين، وأما الخيانة فهي من علامات الفاق وعمل الفساق، وأجمعت الأمة على حسن الإيداع وأركانها ثلاثة: المودع بالكسر، والمودع بالفتح، وشرطهما أحليه التوكيل في الجملة ليشمل المأذون له في التجارة، لأنه يجوز قبول الوديعة وإن كان لا يتوكل إلا بإذن سيد، وأما الصبي والسفهية فلا يودعان ولا يستودعان، لكن إن أودعاك شيئاً وجب عليك يا رشيد حفظه، وإن أودعت عندهما فأتلفا أو فرطا لم يضمننا، قال خليل: وإن أودع صبياً أو سفيهاً أو فرضه أو باعه فأتلفه لم يضمن وإن بإذن أهله، والثالث الشيء المودع، وهو كل ما لا يحتاج إلى من يحفظه ولو عقاراً، وأما الصيغة فهي شرط وقيل ركن رابع وهي كل ما يفهم منه طلب الحفظ ولو بقرارن الأحوال، ولا يتوقف على إيجاب وقبول باللفظ، حتى لو وضع شخص متاعه عند جالس رشيد بصير ساكت وذهب الواقع لحاجته فإنه يجب على الموضوع عنده المتاع حفظه بحيث يضمنه إن فرط في حفظه حتى ضاع، لأن سكوته رضا منه بالإيداع عنه.

وأما الأعمى فلا بد أن يضع يده عليها حتى يضمن إن فرط فقال: (والمودع) بفتح الدال وهو من عنده الوديعة (إن قال ردت الوديعة إليك) يا مودع بكسر الدال (صدق) لأنها أمانة والأصل في الأمانة عدم الضمان وإنما يصدق بضميه إن كان منها، قال خليل: وحلف المتهم أي الذي يظن فيه التساهل في حفظ الوديعة، فإن وكل حلفت يا مودع إن حرفت عليه الدعوى كان متهمأ أم لا وتضمنه لوديعة، وهذا عام في دعوى الرد الذي هو كلام المصنف، ودعوى التلف أو الضياع. والحاصل أن اليمين تتوجه في دعوى التحقيق ولو كان المودع بالفتح غير متهم، ولا يغرن إذا نكل إلا بعد رد اليمين على مودع بالكسر، وأما عند عدم تحقيق الدعوى فلا تتوجه اليمين عليه إلا أن اتهم وإذا نكل يغرن بمجرد نكوله، ومحل تصديق المودع بالفتح في رد الوديعة (إلا أن يكون قبضها بشهاد) بقصد

يُعَابُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةِ ضَمِنَهَا إِنْ كَانَتْ ذَانِيَرْ فَرَدَهَا فِي صُرُّتَهَا ثُمَّ هَلَكَتْ

التوثيق، فلا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة تشهد على الرد للقاعدة، وهي أن كل من دفع إليه شيء من قراضن أو وديعة على يد بينة يقصد التوثيق لا يصدق في دعوى رده إلا ببينة، والمراد بالبينة المقصودة للتوثيق هي التي يقول مشهدتها: أشهدوا أنني إنما أشهدت خوف دعوى الرد أو الجحود، وأما إشهادها خوف الموت أو خوف دعوى التلف وما أشبهه مما يعلم أنه لم يقصد به التوثيق فإنه يصدق في دعواه الرد، وظاهر كلام المصنف كغيره أنه يكفي في كونها مقصودة للتوثيق قصد المودع بالكسر، ولا يتوقف على علم المودع بالفتح أن المودع بالكسر أشهد تلك البينة بقصد التوثيق، وأما لو أشهد من قصده وفي الخطاب أنه يشترط في كونها للتوثيق علم المودع بالفتح أن المودع بالكسر قصد بها التوثيق، وأما لو أشهد من هي عنده أن عنده وديعة لزيد مثلاً قاصداً إشهادها على قبضها ففيه قولان: أحدهما أنه كإشهادها المودع بالكسر فلا يصدق في دعوى الرد، والثاني أنه ليس كإشهادها فيصدق في دعوى الرد.

(تبنيه) مفهوم قول المصنف: ردتها عليك أنه لو قال: ردتها لوالدك مثلاً فإنه لا يصدق، لأن دعوى الرد لليد التي لم تدفع لا تنفع، قال خليل: ويدعوى الرد على وارثك، والضابط أن صاحب اليد المؤتمنة إذا كانت دعوى الدفع منه لليد التي ائتمنته فإنه يصدق سواء كانت دعوى الدفع منه أو من وارثه على ذي اليد التي ائتمنته أو على وارثها وفيما عدا ذلك الضمان، ولما كانت دعوى التلف أو الضياع مخالفة لدعوى الرد قال: (وإن قال) من عنده الوديعة (ذهبت) أو ضاعت أو هلكت بغير تقصير مني في حفظها. (فهو مصدق) فيما ادعاه بيمنه إن كان منهما أو حقق عليه المودع بالكسر الدعوى والمتهم يغrom بمجرد نكوله، وفي دعوى التحقيق لا يغrom إلا بعد حلف صاحب الوديعة ومعنى قوله: (بكل حال) سواء قبضها ببينة مقصودة للتوثيق أم لا، كانت مما يغاب عليها أم لا، قال خليل: لا بدعوى التلف أو الضياع، أو قال: لا أدرى متى تلفت، أو قال: ضاعت من سنين وكنت أرجوها، ولو كان صاحبها حاضراً فإنه لا ضمان عليه في جميع ذلك، وقيدنا بغير تقصير للاحتراز عملاً لو هلكت بتصحيره فإنه يضمن لوجوب حفظها عليه بمجرد قبولها، ولو أذن له ربها في إتلافها أو كان المودع بالكسر صبياً أو سفيناً، ونظيرها في الضمان مع الإذن من قال الآخر: أقتلني أو أقتل ولدي، بخلاف من قال الآخر: أحرق ثوبي واقطع يدي فإنه لا ضمان عليه مع الإذن، والفرق بين ما ذكر وبين الوديعة أن الوديعة التزام حفظها بمجرد قبولها فلا يسقط عنه الإذن، ولما كانت العارية تخالف الوديعة فيما ذكر قال: (والعارية) مخالفة للوديعة لأن المستعير (لا يصدق في) دعوى (هلاكه) أو ضياعها (فيما يغاب عليه) منها لما تقدم من أن العارية مؤداة أي مضمونة، وإنما أعاد المصنف هذه وإن قدمها في العارية لينبه على الفرق بين الوديعة والعارية. ثم شرع فيما تشتراك فيه الوديعة

فَقَدْ أَخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِهِ وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذُلِّكَ مَكْرُوهٌ وَالرِّجْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَإِنْ بَاعَ

والعارضية بقوله : (ومن تعدى على وديعة) بأن حرقها أو دل لصاً عليها على المعتمد (ضميتها) لصاحبها ومن التعدي عليها إطلاق الفحول عليها بغير إذن صاحبها وتموت من ذلك وإن عند الولادة ، ومنه نقلها من محل إلى آخر لغير مصلحة أو لها ولكن لم ينقلها نقل أمثالها ، قال خليل : لا إن انكسرت في نقل مثلاها ويخلطها إلاً كقمح بمثله أو دراهم بدنارين حيث وقع الخلط بالمثل أو غيره للإحراز ، ولا مفهوم قوله وديعة إذ غيرها أخرى في الضمان بالتعدي من عارية ورهن وغيرهاما .

(تنبيهان) الأول : علم مما ذكرنا في بيان التعدي أنه لا يشترط قصد الإتلاف خلافاً لظاهر لفظ المصنف ، بل متى حصل الإتلاف بسبب من عنده الوديعة ضممتها ولو خطأ ، قال خليل : تضمن بسقوط شيء عليها من الموضع بالكسر كما قالهأشهب في الذي يأتي لبائع الفخار ويقول له : قلب ما يعجبك فإذاً شيئاً يقلبه فيسقط من يده قهراً على شيء فيتلفه فإنه يضمن قيمة المسقوط عليه مع أن السقوط بغير اختياره ، لأن الخطأ والعمد في أموال الناس ، سواء كان يضمن ببعتها لصاحبها بغير إذنه وتضييع من الرسول وبنسيانها في موضع إيداعها ويدخله الحمام بها ويخروجه بها يظنها له ، أو سافر بها أو يستعملها بغير إذن صاحبها فتختلف ، أو أمره بوضعها في محل فخالفت ووضعها في محل غير حرزلها ، أو تكون في موضع فيه إغراء للسارق كوضعها في محل عليه قفلان . الثاني : لا يجوز لمن عنده الوديعة إيداعها عند غيره لأن رب الوديعة لم يرض إلا بأمانته ، إلا أن يكون ذلك الغير من اعتاد الإيداع عنده كزوجته أو أمته ، أو إلا أن يحصل عذر يقتضي الإيداع عند الغير ، ويجب عليه الإشهاد على العذر لأنه لا يكفي أن يقول : أودعتها لعذر ، كما لا يكفي أن يقول للشهود : أشهدوا أني إنما أودعتها لعذر بل يجب عليه أن يشهد لهم على عين العذر . ثم شرع يتكلم على ما إذا تصرف في الوديعة بغير إذن ربها بقوله : (وإن كانت) أي الوديعة شيئاً مثلياً (دنانير أو دراهم) وتصرف فيها بغير إذن ربها . (فردها في صرتها) المراد مثلاها (ثم هلكت) بعد دعواه ردها (فقد اختلف في تضمينه) وعدمه على قولين المشهور منها القول بعد الضمان لأن قوله ابن القاسم وأشهب وجماعة حيث كان تصرفه في الوديعة مكروهاً بأن كان ملياً حين تصرف فيها ، وأما لو كان معدماً لحرم عليه التصرف فيها إلا بإذن من ربها ، كما يحرم عليه التصرف في الوديعة المقومة كعرض أو حيوان إلا بإذن ربها ، فالحاصل أن التصرف في الوديعة على ثلاثة أحوال : جائز ومكره وحرام ، فالجائز التصرف بالإذن مطلقاً ، والحرام التصرف بغير إذن حيث كانت مقومة مطلقاً أو مثلية وهو معلم ، وإذا أدعى ردها إلى موضعها فإنه يصدق في قسم المكره ولا يصدق في الجائز ، والحرام إلا ببينة تشهد على ردها ليد صاحبها ، ولا يكفي شهادتها على ردها إلى موضعها ، قال خليل : وبريء إن رد غير المحروم وهو المكره فقط ، وأما الجائز والمحروم فلا يصدق في دعواه الرد لأنهما صارا كالسلف الحقيقي ، فلا بد من بينة تشهد على ردهما ليد صاحبها .

الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرّفها

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا في كلام المصنف إجمالاً لما عرفت من أنه لا يصدق بمجرد دعوى الرد إلى محل الوديعة إلا في قسم المكروه بخلاف قسمي العاجز والحرام، وقد بينما الفرق بأن العاجز والحرام صارا بمنزلة القرض في ذمة المقترض لا يبرأ منه إلا ببينة تشهد على رده إلى يد صاحبه. الثاني: لم يبين المصنف المضمون وهو المثل إن كانت مثلية، والقيمة إن كانت مقومة، والضمان لها في ذمة الحر الرشيد، وأما لو كان المودع عبداً فإن كان مأذوناً له في التجارة فيضمونها في ذمته أيضاً، لكن يدفعها من غير خراجه وكسبه من هبة أو صدقة، وإن كان غير مأذون وقبل الوديعة بغير إذن سيده فإنه تكون في ذمته إذا عتق لا في رقبته، إلا أن يسقط سيده عنه ضمانها بأن يقول: أسقطتها عن عبدي فلا يتبع بها ولو عتق لأنه عيب أسقطه عن عبده، وأما لو كان صبياً أو سفيهاً فلا ضمان عليه لأن صاحبها هو المسلط لهما عليها ولو كان قبولهما بإذن وليهما، اللهم إلا أن يصونا بها مالهما فيضمنان الأقل من قيمتها ومما صوناه إن تلف ما صوناه واستفادا غيره. ثم شرع في بيان حكم الاتجار بالوديعة بغير إذن مالكها بقوله: (ومن اتجر بوديعة) عنده بغير إذن مالكها (فذلك) الاتجار (مكروه) سواء كانت مما يحرم تسلفهم مطلقاً والمثلى للمعدم، أو يكره كالمثلى للمليء، للفرق بين السلف والتجارة، بأن المتسلف قصد تملكها بصرفها في مصالحة، والمتجر قصد تحريكتها لأخذ ربحها ويحبس رأس المال لصاحبها. (و) إذا اتجر بالوديعة (الربح له) والخسارة عليه (إن كانت عيناً) دراهم أو دنانير لأن ضمانها زمن الاتجار منه، والقاعدة أن من عليه الضمان يستحق الربح، وعلم مما قررنا من تناول الكراهة لما يحرم تسلفه أن قوله: إن كانت عيناً ليس شرطاً في الكراهة وإنما هو شرط في قوله: والربح له، وأشار إلى حكم غير العين بقوله: (وان باع) المودع بالفتح (الوديعة) بغير إذن مالكها (وهي عرض) أي غير عين (فربها مخير) عند عدم فواتها (في) إجازة البيع وأخذ (الثمن) الذي يبعث به وعنده فواتها يجب له الأكثر من الثمن. (أو القيمة يوم التعدي) لأنه فضولي، فالحاصل أنه عند قيامها له الإجازة وأخذ الثمن وله رد البيع وأخذ سلعته، وأما عند فواتها فيقضى له بأخذ الأكثر من الثمن أو قيمتها يوم التعدي، ومثله كل متعد بالبيع على سلعة غيره ولو غاصباً، وهكذا حكم بيع الوديعة من غير اتجار في ثمنها، وأما لو باعها على وجه التجارة ففي بيعها تفصيل محصله: إن باعها بعرض والعرض بعرض وهم جراً فلا ربح له وله الأجر، وإن باعها بدراهم فالربح الكائن في ثمنها لربها، مثال ذلك أن يودعه سلعة اشتراها بعشرين فربها له إجازة البيع وأخذ العشرين أو رد البيع وأخذ سلعته، وبعد الفوات يختار بين الإجازة وأخذ ما يبعث به أو تضمينه القيمة يوم بيعها، والمراد أن له الأكثر من الثمن والقيمة، والظاهر من كلام أهل المذهب أنه لا أجر له في البيع لأنه متعد به، ولعل الفرق بين هذا وبين المتجر في العرض بعرض له الأجر أن المتجر إنما فعل مكروهاً بخلاف هذا.

سَنَةٌ بِمَوْضِعٍ يُرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ

(تبنيه) مثل الودع في استحقاق الربح عند الاتجار بالعين الوصي يتجر بأموال اليتامي له الربح وعليه الخسر، ومثلهما أيضاً ناظر الوقف يتجر في مال الوقف، إلا أن الوصي والناظر يحرم عليهما التصرف فيما تحت أيديهما، ومثل من ذكر الغاصب للدرام واتجر فيها فإنما عليه رأس المال والربح له، لأن الضمان عليه لو كان صاحب الدرام تاجراً على المعتمد، لأن كل من ذكر لم يقبض المال تتمية لربه، بخلاف البعض معه والمقارض إذا اتجر بما في أيديهما فلا ربح لهما بل لرب المال، وأما لو حصل خسر فهو عليهما بتعديهما. (تبنيه آخر) محل تخير صاحب الوديعة في الإجازة والرد الخ ما لم يحضر عقد البيع أو يبلغه البيع ويُسكت مدة بحيث يعد راضياً وإلا زامه للبيع وأخذ ما يبعث به من قليل أو كثير كما قالوه في هذا المحل. ثم شرع في التالي للوديعة في الترجمة وهو باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط، والالتقاط وجود الشيء من غير طلب، وعرفها ابن عرفة بقوله: مال وجد بغیر حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً بل عيناً أو عرضاً أو رقيتاً صغيراً، وسواء وجدت في العمار أو الخراب أو بساحل البحر وعليها علامه المسلمين، لا نحو عنبر وعقيق فلواجده، وخرج بقوله مال اللقطة وخرج محترماً مال الحربي فليس يلقطه بل إما فيء أو غيبة، وخرج الآبق الكبير فلا يسمى لقطة، كما خرج آخذ الإبل والبقر فإنه يسمى ضالة الشيء، فالشيء المعرض للضياع أربعة أشياء: لقطة أو لقط أو آبق أو ضالة، فاللقطة تقدم حدتها، وأما اللقط فهو صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه، أما لو علم رقه فإن كان صغيراً فهو اللقطة وإن كان كبيراً فهو الآبق وجد رقيق كبير محترم وجد بغیر حرز، وأما الضالة فتحدها نعم محترم وجد بغیر حرز فيخرج ما كان يحرزه أو مع من يحفظه فليس بضالة فقال: (ومن وجد) من المكلفين (القطة) وقد مر تعريفها لابن عرفة، وعرفها خليل بقوله: اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلباً وفرساً التقطها. (فليعرفها) وجواباً بنفسه أو بمن يثق به ولو بأجرة منها إن لم يعرف مثله. (سنة) حيث كانت من ذوات البال، وأما إن كانت من سفاسف الأمور كدللو ومخلة ودربيهمات فإنها تعرف أياماً لا سنة على الراجح، وأما الشيء الحقير جداً بحيث لا تلتفت إليه النفوس كالعصا والسوط فلا يجب تعريفه أصلاً ويجوز لواجده أكله ولا شيء عليه حيث لم يعلم ربه وإنما لم يجز له أكله بل يجب عليه دفعه لربه فإن أكله ض منه، ومثله ما يفسد بالتأخير كلحم ورطب، وبين محل التعريف بقوله: (بموضع يرجو التعريف بها) أي بموضع يرجو وجود صاحبها وهو الموضع الذي يظن أن أصحابها يتطلبهما فيه ولذا قال خليل: وتعريفها سنة بمظان طلبهما كأبواب المساجد والأسواق، ويكون التعريف أثر الالتقاط في كل يوم، وإذا تقادم الزمان ففي كل يومين مرة، وتعريفها في البلدين إن وجدت بينهما، ويطلب منه الإبهام عند التعريف، فلا يذكر نوعها ويظن التوصل به إلى معرفتها، وإن وجدت بقرية من قرى أهل الشرك فالأفضل

تَصَدِّقُ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ وَإِنْ أَنْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّيْرَةِ أَوْ بَعْدَهَا

له دفعها العالم أهل الذمة، وإن عرفها بنفسه لم يأثم، فإن آخر تعريفها حتى تلفت فإنه يضمها بدفعها لغيره لغير عذر لأن اللقطة لم يأتمنه ربها عليها بخلاف الوديعة.

(تبنيهان) الأول: تكلم المصنف على التعريف وترك الكلام على حكم الالتقاط لعله لما فيه من التفصيل المنافي لغرضه من الاختصار، ومحصله أنه يجب بشرطين: علم أمانة نفسه وخوف الخائن، فإن علم خيانة نفسه حرم عليه الالتقاط، وأما إن لم يخف عليها فيكره له الالتقاط مع علمه أمانة نفسه أو شك فيها ولو خاف الخائن، قال خليل: ووجب أخذها لخوف خائن لا إن علم خيانة نفسه هو فيحرم وإلا كره، وفائدة الوجوب أنه لو تركها أو ردها بعد أخذها للحفظ وضاعت فإنه يضمها، وفائدة الحرمة أنه إن أخذها يضمها إن تلفت أو ضاعت قبل ردها لم محلها بحالها، وأما في المكره فلا يضمها بتركها، وإنما يضمها إذا أخذها وردها لموضعها بعد مدة طويلة وضاعت. الثاني: لو تلفت عند الملقط زمان تعريفها لا ضمان عليه إلا إذا تعدى عليها أو فرط في حفظها كما إذا أخذها ليملوكها فإنه يخاطب بضمها بمجرد وضع يده عليها لشبيه بالغاصب، فلو تنازع مع ربها بعد ضياعها أو تلفها بغیر تفريط وادعى أنه أخذها ليعرفها وادعى ربها أنه أخذها بقصد تملوكها فالقول للملقط بلا يمين، لأن الشرع أوجب عليه أخذها ولأنه أمر لا يعلم إلا منه.

(فإن تمت) أي انقضت (سنة) أو أيام فيما يعرف أياماً. (و) الحال أنه (لم يأت) أي لم يظهر (لها أحد) يستحق أخذها بوصفها على الوجه الآتي في كلام المصنف فإنه يخير بين ثلاثة أمور بينها بقوله: (فإن شاء) المتلقط بعد تلك المدة (جسها) لربها (إن شاء تصدق بها) عن ربها (وضمنها لربها إن جاء) فوجده تصدق بها وقد فاتت عند الفقير، وأما إن وجدتها قائمة فإنه يأخذها، وإن أخذ صاحبها قيمتها من الملقط فللملقط الرجوع على الفقير بها إلا أن يكون المتلقط تصدق بها عن نفسه فلا رجوع له على الفقير بشيء، وإن شاء تملوكها وتصدق بها عن نفسه ضامناً لها في الصورتين، قال خليل: ولو حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامناً فيهما، وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل لقطة الحاج» فمحمول على أنها لا تحل لمن يريد تملوكها من غير تعريف بل لا تؤخذ إلا لتعريف، وسبب تبنيه الشارع على خصوص لقطة مكة، مع أن هذا الحكم عام حتى في غيرها أن لقطة مكة توجد كثيراً في الحرم عند اجتماع الناس من كل قطر، والغالب أن الذي قطره بعيد لا يمكنه الرجوع مرة أخرى فعند ذلك يكثر أخذها بنية التملك، فنبه عليه الصلاة والسلام على أنه لا يحل أخذها بهذا القصد وإن كان غيرها كذلك، ومحل التخيير المذكور إذا كان الملقط غير الإمام، وأما لو كانت اللقطة بيده فليس له إلا حبسها لربها أو بيعها وحبس ثمنها في بيت

يُغَيِّرْ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعَفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخْذَهَا وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةً

المال لربها، ولا يجوز له التصدق بها ولا تملكها، ولعل الفرق بينه وبين الإمام مشقة تخلص ما في ذمة الإمام بخلاف غيره، ولذلك لا يجوز لمن أبقى منه عبد ويبلغه أنه بيد الإمام بيده حتى يقبضه منه، بخلاف ما إذا بلغه أنه بيد غيره من يقدر عليه فإنه لا يجوز بيده ولو قبل قبضه ولو كان من بيده غاصباً ولكن أفر به وقدر عليه انظر شراح خليل.

(تنبيهان) الأول: ظهر مما قررنا أن الملتقط يضم اللقطة في التصدق بها ولو عن ربها وفي حالة تملكها لا في حالة حبسها لربها فإن ضمانها فيها من ربها لأنها تحت يده كالوديعة. الثاني: لم يعلم من كلامه مستحق غلة اللقطة، وفي خليل: قوله كراء بقر ونحوها في علفها كراء مضموناً أي مأموناً، وله ركوب دابة من موضع التقاطها إلى موضعه وإن لم يتذر قودها عليه، وإن فعل شيئاً من هذه لا على هذا الوجه وتلقت ضمانها، وللملتقط غلاتها من لبن وجبن، لا صوفها ولا نسلها ولا كراؤها الزائد على علفها فإنه لصاحبها، وإن كلفها الملتقط ولم يكن لها غلة فإن صاحبها يخير فيأخذها ودفع كلفتها وله تسليمها للملتقط في كلفتها ولو زادت على قيمتها لأن ربها لا يلزمها الزائد على قيمتها، ولو ظهر على صاحبها دين لقدم الملتقط بتفاقته على ذي الدين كالمرتهن. ولما كانت اللقطة كالوديعة في عدم جواز الانتفاع بها بين حكم ما إذا تعدى وانتفع بها فقال: (إن انتفع). الملتقط (بها) في غير ركوبها للموضع وتلقت (ضمانها) وأما لو لم يحصل تلف فإنما يلزمها كراؤها لمالكها إن كان مثله يكري الدواب، وأما لو هلكت لا بسبب انتفاعه فأشار إليه بقوله: (إن هلكت) أي اللقطة سواء كان (قبل السنة أو بعدها بغير تحريك) أي بغير سبب من الملتقط. (لم يضمنها) لما قدمنا من أن اللقطة تحت يده كالوديعة والمودع لا يضمن الوديعة إلا بتعديه، وأما لو تعدى عليها الملتقط بالبيع فيه تفصيل في بيعها بعد السنة وليس لربها إلا الثمن، وقبل السنة يخير ربها بين إمضاء البيع وأخذ الثمن ورده وأخذها إن كانت قائمة أو قيمتها إن فاتت، قال خليل: وإن باعها فما لربها إلا الثمن، بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها، وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه، وإن نقصت بعدها تملكها فلربها أخذها أو قيمتها. ثم شرع في بيان ذكر الأوصاف التي تستحق بها بقوله: (إذا عرف طالبها) أي اللقطة (العفاص) وهو الخرفة المربوطة فيها المال. (و) عرف أيضاً (الوكاء) بالمد وهو الخيط الذي يربط به طرف المال. (أخذها) بلفظ الماضي أي استحق أخذها من غير يمين، وأخرى لو عرفهما وعرف العدد، قال خليل: ورد بمعروفة مشبود فيه ويه وعدده بلا يمين، وظاهر كلام المصنف أنه لو لم يعلم إلا العفاص أو الوكاء فقط لا يأخذها وليس كذلك بل يأخذها لكن بعد الإستيفاء مدة لاحتمال أن يأتي من يعرف الوصفين، قال خليل: واستئنفي في الواحدة إن جهل غيرها لا

الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بقيناء لا عمارة فيها ومن أستهلك

غلط بأن قال: العفاص كذا فيوجد بخلافه فلا تدفع له، كما لو غلط في صفة المال بأن قال: محمدية فإذا هي يزيدية، بخلاف ما لو أخبر بعد فيوجد أقل منه فإنه يأخذها لاحتمال اغتيال الملتقط عليها، وأما لو غلط بالنقض أي أخبر به فتوجد أكثر فيه قوله، وفهم من تعوييه على معرفة العفاص والوكاء أنه لا يضر جهله بقدرها وهو كذلك، والأصل فيما قال المصنف ما في الموطأ والصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهنمي: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال له: أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها معها حذاؤها وسقاوتها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاءها ربها» وفي رواية: «فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائهما ووكائهما فأعطاهما إياه وإلا فهي كسبيل مالك».

(فروع): الأول: لو عرف شخص عفاصها ووكاءها وعرف آخر عددها وزنها لقضى بها لمن عرفهما، لكن بعد يمينه على من عرف العدد والوزن، كما يقضي لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاء بيمين، وكذا يقضي بهما لمن عرف أوصافاً يقوى بها الظن على أنه صاحبها على من وصف أوصافاً دونها. الثاني: لو وصفها ثان مثل أول فإن كان الأول لم ينفصل بها حلفاً وقسمت بينهما، بخلاف لو انفصل بها انصافاً بينما بحيث يمكن وصول العلم للثاني من الأول فإنها لا تكون للأول. الثالث: لو أخذها شخص بالوصف وانفصل بها ثم جاء آخر وأقام بينة أنها له فلا ضمان على دافعها للأول وتتنزع منه وتدفع للثاني لأن البينة أقوى من الوصف. الرابع: لو أقام كل من شخصين بينة فتعطى الذي البينة الزائدة في العدالة، فإن استوتا في العدالة قدمت المؤرخة أو السابقة تاريخاً، وإن استوتا في الجميع قسمت بينهما بعد حلهم. (تبنيه) لم يعلم من كلام المصنف حكم اللقطة التي لا عفاص لها ولا وفاء، والحكم أنها تدفع لمن يأتي بأوصاف يغلب معها الظن بصدق الآتي بها. ولما فرغ من الكلام على اللقطة شرع في الكلام على الضالة وتقديم أحدها بأنها نعم محترم وجد بغير حرزه بقوله: (ولا) يجوز أن (يأخذ الرجل) أو المرأة (ضالة الإبل من الصحراء) ولو كانت في موضع يخاف عليها من السباع أو الجوع أو العطش لخبر: «دعها فإن معها حذاءها وسقاوتها ترد الماء وتأكل الشجر فإن تعدى وأخذها فإنه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها». ومحل عدم جواز أخذ ضالة الإبل ما لم يخف عليها الخائن ولا وجوب التقاطها، ولعل هذا هو سبب تخصيص عدم أخذها بكونها في الصحراء، لأن الضالة في العمran يخاف عليها من الخائن، خلافاً لمن قال: التقييد بالصحراء بالنظر للغالب، ولا يلحق بضالة الإبل الخيل والحمير بل هي داخلة في اللقطة ولذا قال خليل: اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلباً وفرساً. (وله) أي مرید

عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوْزَنُ أَوْ يَكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ فَإِنْ رَدَ

الالتقاط (أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء) بالمد أي بأرض (لا عمارة فيها) ولا شيء عليها لربها وجواز ذبحها وأكلها ولو مع تيسر سوقها للعمران على ظاهر المدونة، وأما لو أتى بها حية للعمران لوجب عليه تعريفها لأنها صارت كاللقطة، وأما لو ذبحها في الفيء ولم يأكلها حتى دخل العمran فلا يجوز له أكلها إلا إذا لم يعرف ربها ولم يكن يتيسر بيعاً، قال خليل: وله أكل ما يفسد ولو بقرة وشاة ولو بفيفاء أي على التفصيل الذي بيته.

(تنبيه) سكت المصنف عن ضالة البقر وحكمها أنها إن كانت بمحل بحيث يخاف عليها من السباع أو الجوع فإن حكمها كالشاة توجد بالفيفاء، فإن ذبحها فيها جاز له أكلها لكن يشرط أن لا يمكن سوقها للعمaran إلا وجب فليست كالشاة في هذه الحالة، وأما إن كانت بمحل لا يخاف عليها من سباع ولا جوع فإنها ترك فإن أخذتها وجب عليه تعريفها، وهذا حيث لم يخف عليها من السارق إلا وجب التقاطها، فالحاصل أن الإبل والبقر عند خوف السارق سيان في وجوب الالتقاط ويفترقان عند الخوف من الجوع أو السباع، فالإبل ترك والبقر يجوز أكلها بالفيفاء إن تعذر سوقها للعمaran، ومفهوم قول المصنف في الصحراء أن الإبل والبقر والشاة الموجودة في العمran يجب التقاطها عند خوف الخائن كالخيل والحمير والطيور والعرض والنقد.

(خاتمة) أسقط المصنف الكلام على اللقيط وهو صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا أمه ولا رقه، والحكم فيه أنه يجب لقطه كفاية ولو علم خيانة نفسه وإن لم يوجد سواه تعين عليه، قال خليل: ووجب لقط طفل نبذ كفاية، وشرط الوجوب كون الراجد رجلاً رشيداً أو حرة خالية من الأزواج أو ذات زوج أذن لها زوجها الرقيق ولو مكتاباً فلا يلتفت إلا بإذن سيده، ويجب عيناً على الملقط للطفل نفقته وحضانته الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادرًا على الكسب، والأئم حتى يدخل بها الزوج الموسر كولد الصلب، وأسقط الكلام على الآبق وهو رقيق محترم وجد بغير حرز والحكم فيه أنه يندب لمن يعرف سيده أخذه وإن لم يعرفه لا يندب له، وإن أخذه من غير معرفة فله رفعه للحاكم ولو إرساله. ولما فرغ من الكلام على اللقطة شرع في الكلام على التعدي على مال الغير بقاعدة كلية فقال: (و) كل (من استهلك عرضًا) المراد شيئاً غير مثل بقرينة ذكر المثلثي (فعليه) غرم (قيمته) لربه ولو استهلكه خطأ ولو غير بالغ ولو مكرهاً، لأن الضمان من باب خطاب الوضع، وتعتبر قيمته بمحل الإتلاف، وتكون تلك القيمة في ذمة الحر وفي رقبة العبد الغير المأذون وغير المؤمن، والمراد باستهلك أي تسبب في الإهلاك ولو لم يباشر، وم محل ضمان الصبي والسفهية إذا لم يؤمننا على ما أتلفا إلا فلا ضمان عليهم إلا أن يصونا به مالهما فيضمنان في المصنون فقط، وأما العبد المأذون له في التجارة والمؤمن فإنهما يضمنان في ذمتهمما يتبعان إن عتقا كما قدمنا ذلك، وأشار إلى مفهوم عرضًا على ما فسرنا بقوله: (وكل ما يوزن) كسمن وعسل ونحاس

ذلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَغْيِيرَ فِي يَدِهِ فَرِبْهُ مُحَيِّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ القيمة

(أو يكال) كقمح أو يعد ولا تختلف أفراده وأتلفه شخص أو تسبب في إتلافه. (فعليه) غرم (مثله) في موضع إتلافه لمالكه لأن المثلى تقوم مقام مثله، وظاهره ولو استهلكه في الغلاء وقدر عليه في الرخاء وعكسه على مشهور المذهب، قال خليل في بيان مفعول: وضمن الغاصب بالاستيلاء المثلى ولو بخلافه وصبر لوجوده وأشعر قوله غرم مثله أو وزنه أو كيله معلوم، وأما لو جهل كيله أو وزنه أو عدده فإنما يضمن قيمته لعدم معرفة مثله، لأن الجازف كالملقب الواجب على متلفه قيمة حيث كان متلفه غير مالكه، وأما المالك يبيع صبرة على الكيل ثم يتلفها قبل كيلها فالواجب عليه مثلها ليو فيه للمشتري.

(تنبيهان) الأول: كلام المصنف فيمن أتلف بغير إذن مالكه، أما لو كان بإذنه فلا ضمان حيث كان المالك من يعتبر إذنه بأن كان رشيداً حيث لم يكن المتلف مؤمناً على ما أتلفه إلا ضمه ولو إذن له المالك، كما قدمنا التنبيه عليه في باب الوديعة، ومن الإذن المريض بأذن للطبيب الحاذق في طبه فيطبه فيما من غير تقديره، وموجب الأطفال بأذن له الوالي في التأديب، والحاكم يقيم الحد على مستوجهه فيما منه فلا ضمان على واحد من هؤلاء حيث فعل كل المطلوب مع ظنه السلامة. الثاني: ما ذكره المصنف من أن الواجب في المقوم القيمة وفي المثلى المثل قاعدة أغلبية لا كثرة خلافاً، فالظاهر لفظه لأن المقوم قد يجب مثله، وذلك فيمن أتلف سلعة وفقت على ثمن الواجب مثل الثمن لا غرم قيمتها، والمثلى قد يغمر قيمته كالجازف قبل معرفة كميته يجب على متلفه غرم قيمته كما قدمنا. ثم شرع في بعض مسائل تتعلق بالغصب وهوأخذ المال قهراً تعدياً بلا حرابة بقوله: (والغاصب) وهو الذي يأخذ المال من صاحبه قهراً عليه على وجه التعدي. (ضامن لما) أي لكل شيء (غصب) ومعنى ضمانه تعلق الضمان به لا أنه تضمنه بالفعل بدليل قوله: (فإن رد) الغاصب (ذلك) الذي غصب قائمًا (بحاله) أي لم يتغير بعده في بدنه إذ لا تعتبر حواله أسوأه. (فلا شيء عليه) لربه وإنما يجب عليه التوبة والاستغفار، ويجب على الحاكم تأدبه ولو صبياً استصلاحاً لحاله ولو عفى عنه رب الشيء المغتصب لأن الأدب حق الله دفعاً للفساد لحرمة الغصب كتاباً وسنة وإجماعاً، فالكتاب **﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾** [البقرة: ١٩٠] **﴿لَا تَعْتَدُوا﴾** [البقرة: ١٨٨] وأما السنّة فما رواه الشیخان من قوله **﴿مَنْ أَخْذَ شَيْرًا مِّنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ بِطْوَقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ﴾** وأما الإجماع فمعروف من الدين بالضرورة حتى قال ابن عبد السلام. أجمع كل الملل على حرمته، وأشار إلى مفهوم قوله فإن رده بحاله بقوله: (وإن تغير) الشيء المغتصب عند غاصبه. (في يده) بأمر سماوي لا صنع لأحد فيه. (فربه مخير بين أخذه بعده) من غير أرش ولو كان القصص كثيراً. (أو تضمينه) أي الغاصب (القيمة) يوم الاستيلاء عليه، وأشار

وَلَزَمَ كَانَ النَّفْصُ بِتَعْدِيهِ خَيْرًا إِنْصَا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقْصَهُ وَقَدْ أَخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَلَا غَلَةً لِلْعَاقِبِ وَرَدَّدَ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَةً أَوْ اتَّفَعَ وَعَلَيْهِ الْحُدُّ إِنْ وَطَى وَلَدَهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأَمْمَةِ وَلَا

إلى مفهوم التغير بالسماوي بقوله: (ولو كان النقص) الحاصل في بدن الشيء المغصوب (بتبعديه) أي الغاصب أي بفعله ولو خطأ لأنه كالعمد في أموال الناس كدابة غصبها فاستعملها في طحن أو ركوب لو لم يحرق فيه فتعبيت في بدنها. (خير) ربه (أيضاً في أخذه) ناقصاً. (وأخذ) أي مع أخذ (ما نقصه) أي أرش نقصه بأن يقوم سالماً من هذا النقص وإن كان ناقصاً قبل ذلك بغيره، فإن قيل: قيمته عشرة، يقال: ما قيمته معيناً بما أحدثه الغاصب؟ فيقال: ثمانية يأخذ من الغاصب درهفين وفي تركه للغاصب وأخذ قيمته يوم الغصب، والمصنف حذف أحد شقي التخيير، هذا هو المشهور وم مقابل المشهور يجعله كالسماوي يخير بين أخذه ناقصاً من غير أرش أو يأخذ قيمته وأشار إليه بقوله: (وقد اختلف في ذلك) وإنما نص على هذه الجملة دفعاً لما يتوهم من الاتفاق على الحكم السابق، فيبين أن المسألة ذات خلاف، وأما لو كان الجاني أجنبياً لخير بين تضمين الغاصب القيمة يوم الغصب ويتبين الغاصب الجاني بالأرش لأن غرم قيمته سالماً، وبين أخذ شيء معيناً ويتبين الجاني بالأرش وليس له أخذ شيء واتباع الغاصب، قال خليل: وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني، فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط، فالحاصل أن السماوي الحاصل عند الغاصب يخير فيه بين أخذه ناقصاً وتركه ويأخذ قيمته، وفي جنائية الغاصب بين أخذه مع الأرش أو تركه وأخذ قيمته يوم غصبه، وفي جنائية الأجنبي يخير بين تضمين الغاصب وبين أخذه معيناً ويتبين الجاني بالأرش فالصور ثلاثة. (تبينه) ذكر المصنف حكم النقص ولم يتكلم على حكم ما لو أحدث في الذات شيئاً لم يكن فيها، كما لو غصب ثوباً وخطأه أو صبغه فحكمه أنه يخير صاحبه بين أخذه ودفع قيمة ما زيد فيه، ولا فرق بين أن يزيد ما أحدثه في قيمته أو لم يزد فيها ولم ينقصها، وبين أخذ قيمته خالصاً من تلك الزيادة وتركه للغاصب، وأما لو حدث فيه شيئاً فنقص بسبب ذلك كما لو صبغه فنقص فإنه يتزل منزلة العيب السماوي، فيخير ربه بين أخذه من غير أرش وبين أخذ قيمته سالماً من هذا النقص، قال خليل مشبهاً في التخيير: كصبغة في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ بالكسر أي المصبوج به وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقصه بعد سقوط كلفة لم يتولها، وبين أن يأمر الغاصب بأخذ بنائه وتسويه الأرض كما كانت، ولما كان الغاصب ظالماً والظالم لا يربح قال: (ولا غلة) مستحقة (للغاصل و) يجب عليه أن (يرد) جميع (ما أكل من غلة) المغصوب (أو) قيمة ما (اتتفع) به والمعنى: أن من غصب رقبة عبداً أو دابة أو داراً واستغله بنفسه أو أكراه لغيره فإنه يغرم للملك عوض ذلك، وظاهر كلام المصنف كخليل أنه يجب على الغاصب رد الغلة سواء كانت غلة ربع أو حيوان أو غيرهما، وهو روایة أشهب وابن زياد عن مالك، والذي في المدونة أن هذا في الغلة الناشئة من غير تحريك الغاصب كثمرة الفواكه الدواني ج ٢ - ١٩٤

يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ

ونسل حيوان ولبن وصوف ومنفعة العقار، هذا هو الذي يرد لربه إن كان موجوداً أو مثله إن كان مثلياً وعلم ولا فقيمه، وأما ما نشأ عن تحريكه كريع المال المغصوب ونماء البذر المغصوب فهذا للغاصب، وظاهر قول المصنف: وترد ما أكل من غلة الخ أنه استعمل الذات المغصوبة وهو كذلك، ولذا قال خليل عاطفاً على ما هو للغاصب: وغلة مستعمل ومفهومه أنه لو عطل لا يغنم للمغصوب منه شيئاً، كالدار يغلقها والدابة يحبسها والأرض يبورها والعبد لا يستخدمه، ولا يشكل على هذا ما يأتي في كلام خليل من أنه يضمن بتفويت الانتفاع ولو لم يستعمل لأنه محمول على غصب المنفعة ويقال له التعدي، والمتعدى يضمن قيمة المنفعة ولو لم يستعمل إذا المنفعة بل عطله، فتلخص أن نحو الثمرة والنسل والصوف وللب لبن ومنفعة العقار لرب الشيء المغصوب، وأما ربع الدرهم ونماء البذر فهو للغاصب وإنما يرد رأس المال، وأما منفعة الحيوان والرقيق فظاهر المصنف وخليل أنها لرب المغصوب لا للغاصب.

(تبنيه) سكت المصنف عن نفقة الحيوان المغصوب، وفي خليل أنها في غلته حيث قال: وما أنفق في الغلة فلو لم يكن له غلة ضاعت عليه، ومثله في الأحكام السابقة السارق، وفي كلام ابن عرفة ما يفيد أن المعتمد أن الغاصب لا رجوع له بالتفقة لا في لبن ولا صوف ولا نسل ولا ثمرة، فلعل مراد خليل بقوله: وما أنفق في الغلة نحو زكوب الدابة أو طحنتها لا نسلها ولا صوفها ولا لبنها فافهم. ثم شرع في الكلام على الأمة المغصوبة يطؤها الغاصب بقوله: (و) من غصب أمة لا شبهة له فيها فيجب (عليه الحد إن وطئه) حيث كان مكلفاً لأنه زان ويفرم لسيدها نقصها ولو كان صبياً أو مجمناً ولا يلزم من وطئها صداق، بخلاف الحرفة فاللازم الصداق في وطئها حيث وطئها قهراً عليها وكان مكلفاً. (ووالله) أي الغاصب من تلك الأمة. (رقيق لرب الأمة) لأن ولد الأمة من غير سيدها الحر رقيق ولو كان من زنى أو زوج، وقيدنا بقوله لا شبهة له فيها للاحتراز عن الأب يطاً جارية فرعه فلا حد عليه وإن سفل الفرع، ويجب عليه غرم قيمتها لمالكها بمجرد التلذذ. قال خليل: وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة. (تبنيه) لم يذكر المصنف حكم ما إذا ولدت مات ولدها أو ماتت ويفقي الولد، ومحصل الكلام في ذلك أنه إن مات الولد قبل قيام السيد يكون بمنزلة العدم وإنما له أمته، وأما إن ماتت الأم ويفقي الولد كان له الخيار في أخذه أو تركه ويأخذ قيمة أمه فقط لأنها المغصوبة كما لو ماتا معاً وإن وجدهما حيين أخذهما. ولما قدم أن الغاصب يجب عليه رد غلة المغصوب الناشئة من غير تحريكه والناشئة عن تحريكه يملكونها، بين هنا أنه لا يجوز له الانتفاع بها حتى يرد الأصل بقوله: (ولا يطيب) أي لا يحل (لغاوص المال) إذا اتجر فيه وربح أكل. (ربحه حتى يرد رأس المال على ربه) وإنما لم يحل له أكل الربح وإن ملكه لاشتغال ذمته برأس المال، وفسرنا لا